المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

◄ مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

◄ مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية؛

◄مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة ابريل 2016

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* تقديم عام
* مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة
* عرضي السيدين الوزيرين
* المناقشة العامة
* جواب الحكومة
* مناقشة المواد
* التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين
* جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشاريع القوانين
*الصيغة النهائية لمشروع القانون رقم 72.14 كما وافقت عليه اللجنة معدلا
* أوراق إثبات الحضور
* ملحق :

- ◄ آثار الإصلاح المقترح على معدلي التعويض الخام والصافي حسب حالات مختلفة؛
- ◄ تطور نسبة مراجعة المعاشات بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ سنة 1978؛
- ◄تدبير أرصدة احتياطات نظام المعاشات المدنية داخل الصندوق المغربي للتقاعد؛
- ◄ مذكرة حول تقدم أشغال اللجنة التقنية إلى السيد رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح التقاعد

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - السيد مصطفى شكيل
- الآنسة سناء النضضاني - السيد أكرم أشن

- تاريخ إحالة مشاريع القوانين التالية على اللجنة : 21 يناير 2016

◄ مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية،

◄ مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية،

◄ مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

- تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 71.14، مشروع قانون رقم 72.14 ، ومشروع قانون رقم 96.15 في اللجنة: 30 مارس، 13ماي، 26 ماي و13 و 15 و16 و21 و27 يونيو 2016

- عدد اجتماعات اللجنة : 8 اجتماعات

- عدد ساعات العمل: 23 ساعة

- عدد التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين:

⟵ مشروع قانون رقم 71.14 : عدد التعديلات المقترحة 17 تعديلا، وهي كالآتي:

- الفريق الاستقلالي : 6 تعديلات؛
- فرق ومجموعة الأغلبية: 4 تعديلات؛
- الفريق الاشتراكي: 7 تعديلات

⟵ مشروع قانون رقم 72.14 : عدد التعديلات المقترحة 7 تعديلات، وهي كالآتي:

- الفريق الاستقلالي : تعديل واحد؛
- فرق ومجموعة الأغلبية: 4 تعديلات؛
- الفريق الاشتراكي: تعديلان.

⟵ مشروع قانون رقم 96.15 : عدد التعديلات المقترحة 3 تعديلات مشتركة مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي و الفريق الاشتراكي.

◄ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 71.14 برمته **بدون تعديل** :

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 2

◄ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 72.14 **معدلا** :

الموافقون: 7

المعارضون: 4

الممتنعون: 2

◄نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 96.15 برمته **بدون تعديل:**

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 2

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشاريع قوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية،
- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية،
- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

تدارست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 30 مارس، 13 ماي، 26 ماي و 13 و 15 و16 و 21 و27 يونيو 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والسيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع قوانين أحيلت على اللجنة بتاريخ 21 يناير 2016، وبالنظر لأهميتها وخصوصيتها وطابعها الاجتماعي، فقد شهدت دراستها مسارا مسطريا استثناءيا، حيث تأخرت اللجنة في دراستها بعد تأجيل مجموعة من اجتماعاتها بناء على طلبات بعض الفرق والمجموعات البرلمانية، وتأجيل أحد اجتماعاتها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات لعدم حضور الأغلبية المطلقة

لأعضائها تطبيقا لمقتضيات المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مما حذا برئاسة اللجنة الى رفع تقرير الى رئيس المجلس يشعره بأسباب التأخير في دراسة مشاريع القوانين المذكورة ويقترح عليه أجل 30 يوما إضافية لإنهاء دراستها، وذلك بعدما لم تتمكن اللجنة من دراستها داخل أجل ستين يوما المنصوص عليها في المادة 189 من النظام الداخلي.

وبناء على قرار مكتب المجلس رقم 2016/19/06 تمت الموافقة على طلب رئيس اللجنة بإضافة 30 يوما للأجل المنصوص عليه قانونيا لإنهاء دراسة هذه المشاريع.

هذا، وللإشارة، فقد عقد مكتب اللجنة لقاءا مع السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة لتقريب وجهات النظر وتجاوز المعيقات التي تعترض دراسة مشاريع القوانين المذكورة.

وقد عقدت اللجنة على إثر ذلك، اجتماعا بتاريخ 30 مارس 2016 دام قرابة عشر ساعات لم يتم خلاله تقديم مشاريع القوانين كما كان مقررا، حيث طالب بعض المستشارين ممثلي المركزيات النقابية بفتح حوار اجتماعي بين المركزيات النقابية والحكومة قبل الاستماع لعرض السيدين الوزيرين، وتقرر تأجيل التقديم إلى اجتماع موالي، بالموازاة مع فتح الحوار الاجتماعي.

وبعد انطلاق الحوار الاجتماعي، عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 13 ماي 2016 طالب من خلاله بعض المستشارين ممثلي المركزيات النقابية بعدم تقديم مشاريع القوانين، على اعتبار أن الحوار الاجتماعي لم ينته بعد.

وأمام الصعوبات التي اعترضت اللجنة في دراسة مشاريع القوانين السالفة الذكر، وتطبيقا لمادة 189 من النظام الداخلي، رفعت رئاسة اللجنة تقريرا جديدا إلى رئيس المجلس بتاريخ 13 ماي 2016 من أجل عرضه على مكتب المجلس وندوة الرؤساء للتداول.

وبناء على قرار مكتب مجلس المستشارين في اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 ماي 2016، وتبعا لمداولات ندوة الرؤساء بتاريخ 24 ماي 2016، تقرر منح اللجنة أجلا

أقصاه أسبوع للشروع في مناقشة مشاريع القوانين المذكورة، على أن لا يتجاوز اجل البت فيها ثلاثين يوما.

وقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 26 ماي 2016 أثير خلاله عدم احترام أجل 48 ساعة لاستدعاء اللجنة، كما اعترض بعض المستشارين على عقد الاجتماع بشدة في الوقت الذي تم فيه إلقاء عرضي السيدين الوزيرين ، مما أثر بشكل سلبي على أشغال اللجنة.

في البداية، قدم السيد الوزير المكلف بالميزانية عرضا أبرز من خلاله بأن مشروع القانون رقم 71.14 ومشروع القانون رقم 96.15 يندرجان في إطار إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا، حيث يعد هذين المشروعين، إضافة لمشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية، ثمرة مجموعة من المحطات المهمة التي ميزت مسلسل إصلاح أنظمة التقاعد من نتائج أشغال اللجنتين التقنية والوطنية اللتين ضمتا جميع المتدخلين في هذا الملف (الحكومة، النقابات وأرباب العمل)، ومن توصيات مختلف التقارير في الموضوع ولاسيما تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد والتقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات ومكتب العمل الدولي.

وفي هذا الإطار، فقد تم اعتماد مقاربة شمولية لإصلاح منظومة التقاعد سترتكز على مرحلتين أساسيتين:

مرحلة أولى: تروم إدخال إصلاحات مقياسية استعجالية على نظام المعاشات المدنية بالنظر لوضعيته المالية الحرجة، وذلك بهدف تأجيل تاريخ نفاد احتياطياته المالية لبضع سنوات في انتظار إرساء القطب العمومي، كما تتضمن إرساء تغطية اجتماعية في شقيها المتعلقين بالتقاعد والتأمين عن المرض لفائدة فئات غير الأجراء بالموازاة مع تطبيق إجراء اجتماعي يروم الرفع من الحد الأدنى للمعاش تدريجيا إلى 1500 درهم.

مرحلة ثانية: يتم تنزيلها على الأمد المتوسط وتروم الانتقال الى منظومة القطبين (قطب عمومي وقطب للقطاع الخاص) في أفق اعتماد نظام موحد على الأمد الطويل.

بالنسبة لمشروع القانون رقم 71.14، يقترح اعتماد مجموعة من الإجراءات في إطار المرحلة الأولى من الإصلاح، وذلك كما يلي:

- الرفع تدريجيا من مساهمة الدولة والمنخرطين، كل منهما بأربعة نقط على مدى 4 سنوات، حتى تصبح كالتالي:

* 11 % ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛

* 12 % ابتداء من فاتح يناير 2017؛

* 13 % ابتداء من فاتح يناير 2018؛

* 14 % ابتداء من فاتح يناير 2019.

- اعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات ابتداء من سنة 2017؛

-مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2,5 % الى 2 % فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017، مع الحفاظ على نسبة 2,5% بالنسبة للحقوق المكتسبة قبل هذا التاريخ؛

-الرفع تدريجيا من مبلغ الحد الأدنى للمعاش من 1000 درهم في الشهر حاليا الى 1500 درهما كالتالي:

*1200 ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛

*1350 ابتداء من فاتح يناير 2017؛

*1500 ابتداء من فاتح يناير 2018.

ويقترح المشروع أيضا إدخال تعديلات تقنية على بعض المقتضيات للملائمة، تتعلق بمراجعة المدة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد السن وبالنسبة السنوية المطبقة في هذه الحالة، وبتصفية المعاش، وبسن استحقاق الزوج للمعاش

الآيل من زوجته المتوفاة مع سن الإحالة على التقاعد وبإلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحددة في 40 قسطا.

وتجدر الإشارة إلى أن بلورة هذه الإجراءات يظل منسجما مع توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمنخرطين حتى تاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ، كما أن اعتمادها سيمكن من تأجيل تاريخ نفاذ احتياطيات نظام المعاشات المدنية، مع ضمان تطبيق تعريفة متوازنة في اكتساب الحقوق مستقبلا وتقليص مهم لديون النظام من 695 الى 288 مليار درهم مما سيضفي عدالة أكبر على مبدأ التضامن بين الأجيال.

أما بالنسبة لمشروع القانون رقم 96.15، فيقترح الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من 1000 درهم شهريا حاليا الى 1500 درهم وفق نفس التدرج.

كما قدم السيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة عرضا استحضر من خلاله الإكراهات التي تعيشها أنظمة التقاعد بالمغرب، كما أكد على أن الحكومة تعتبر إصلاح نظام المعاشات المدنية ورشا مستعجلا ومصيريا، من أجل إنقاذ هذا النظام من الإفلاس وضمان حقوق المنخرطين فيه.

وذكر بالعرض الذي تقدم به السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 4 ماي 2016، والذي أثار من خلاله المخاطر الكبيرة التي يمثلها عدم توازن أنظمة التقاعد على المالية العمومية، وهو ما يفرض التعجيل بمباشرة الإصلاحات الآنية والعميقة لأنظمة التقاعد، كما استعرض الأسباب والدواعي وراء إعداد هذا المشروع، حيث إن نظام المعاشات المدنية يعرف عجزا بنيويا في توازناته المالية، إذ بلغ هذا العجز مليار درهم سنة 2014، و3 مليار درهم سنة 2015، ومن المتوقع أن يبلغ هذا العجز 6 مليار درهم برسم سنة 2016، وبهذه الوثيرة، من المرتقب أن تنفذ احتياطات نظام المعاشات المدنية سنة 2022 ما لم يتم اعتماد إجراءات تروم تحسين موارده وتقليص نفقاته.

كما تطرق إلى أهم أسباب اختلال التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية، وهي كالتالي:

◄ احتساب المعاش بناء على آخر أجرة للموظف، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التعويض حيث تبلغ 83 % في المتوسط من آخر أجرة كان يتقاضاها الموظف، والتي تعتبر نسبة مرتفعة مقارنة مع الدول الأخرى، كفرنسا 50 % وكندا 44% وتركيا % 65 والبرتغال 53% ، وقد يفوق مبلغ المعاش مبلغ آخر أجرة، حيث يصل الى 110% ؛

◄ عدم توازن التعرفة المطبقة مقابل الحقوق التي يضمنها النظام أي أن المعاش الممنوح لكل موظف يساوي ضعف مجموع الاقتطاعات والمساهمات المحينة؛

◄ ارتفاع معدل سن التوظيف، حيث انتقل من 23 سنة إلى 28 سنة الشيء الذي أدى إلى تقليص مدة المساهمات والاشتراكات؛

◄ تدهور العامل الديمغرافي حيث انتقل من:

-12 مساهما لكل متقاعد واحد سنة 1983؛

-7 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2003؛

-4 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2007؛

-2 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2016.

◄ تطور أمد الحياة حيث انتقل امد الحياة بعد 60 سنة من 18,8 سنة 1987 الى 21 سنة حاليا.

بالإضافة الى ذلك، فإن الإصلاح المقترح يرتكز على مبدأين أساسيين للحفاظ على الحقوق المكتسبة الى تاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ؛

◄ التطبيق التدريجي والسلس لمقتضيات الإصلاح؛

كما أشار إلى أن المشروع القانون قد تم إعداده بعد مسلسل تشاور في إطار عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد وبالاستئنا س بتقرير المجلس الأعلى

للحسابات (2013) وتقرير مكتب العمل الدولي، وبالرأي الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 اكتوبر 2014 بخصوص هذا الموضوع.

ويدخل هذا المشروع في إطار مجموعة من الإجراءات ارتأت الحكومة اتخاذها لإصلاح نظام المعاشات المدنية، وتهم بالأساس المقاييس التالية:

- حد السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد؛
- نسبة احتساب المعاش؛
- الأجر المرجعي لاحتساب المعاش؛
- نسبة الاشتراكات والاقتطاعات.

وأفاد السيد الوزير أن هذه المقاييس مجتمعة لن تحل إشكالية التقاعد بصفة نهائية، وإنما ستمكن من تأجيل أزمة نظام المعاشات المدنية لمدة لن تتجاوز العشر سنوات.

وحدد أهم مضامين مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية.

1 -تحديد سن الإحالة على التقاعد في 63 سنة؛
2 -الإبقاء على سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين في 65 سنة.
3 -تحديد سن الموظفين والمستخدمين المعنيين سفراء في 65 سنة؛
4 -إمكانية تمديد حد سن الإحالة على التقاعد؛
5 -الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين وموظفي التربية الوطنية إلى نهاية الموسم الدراسي؛
6 -تحديد الوثائق المعتمدة لتحديد تواريخ الازدياد.

كما جدد السيد الوزير، التأكيد على أن هذا المشروع يكتسي طابعا استعجاليا، يتعين التعامل معه بكل مسؤولية باعتباره سيساهم في استعادة التوازن المالي لصندوق المغربي للتقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذه المشاريع قوانين فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون بمختلف مشاربهم السياسية والنقابية على أهمية واستعجالية إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا، إلا أن مواقفهم وآرائهم عرفت نوعا من الاختلاف والتباين بشأن طريقة وأولويات هذا الإصلاح والمعايير المعتمدة بشأنه، ففيما نوه بعض المتدخلين بجرأة الحكومة في اتخاذ المبادرة لإصلاح أنظمة التقاعد باعتماد مبدأ التشاركية والتفاوض، فإن البعض الآخر منه من سجل مواقف منها انسحاب مجموعة من ممثلي المركزيات النقابية من اجتماعات اللجنة المخصصة للمناقشة معتبرا أن المكان الطبيعي لها هو الحوار الاجتماعي ، ومنه من عبر عن تمسكه بأداء واجبه في المناقشة بتسجيله لمجموعة من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات وتقديمه للتعديلات لإغناء وتجويد هذه المشاريع قوانين.

وقد عبرت مجموعة من الآراء عن استنكارها لطريقة تعامل الحكومة مع هذا الملف بإحالته مباشرة إلى مجلس المستشارين في غياب تام للتوافق بشأنه مع الفرقاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي، مع استحضار مدونة الأسرة ومدونة الشغل اللتان عرفتا التوافق بين كافة المتدخلين، محملين الحكومة المسؤولية في فشل هذا الحوار الذي كان يجب أن يكون عموميا ومجتمعيا، فضلا عن عدم الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات اللجنة التقنية لإصلاح أنظمة التقاعد والمكتب الدولي للعمل، إضافة إلى عدم استدعاء رئيس الحكومة للجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد للتوافق بشأن الاقتراحات المقدمة وعدم انعقاد المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد وعدم الأخذ برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يخص التوازنات الاجتماعية.

كما ذكرت بعض التدخلات بالاحتجاجات التي خاضتها الحركة النقابية في عهد الحكومات السابقة، والدور الذي تلعبه النقابات في الاستقرار وتحقيق السلم الاجتماعي، والأعباء التي تتحملها الطبقة الشغيلة بسبب الثقل الضريبي والزيادة التي عرفتها بعض المواد التي كانت مدعمة من طرف صندوق المقاصة.

وفي اتجاه آخر، اعتبرت مجموعة من المداخلات أن مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد تكتسي أهمية كبرى، مستحضرة مختلف المراحل التي مر منها إعداد هذه المشاريع قوانين قبل إحالتها بالأسبقية على مجلس المستشارين، تطبيقا لمقتضيات دستور 2011 ، والاستشارات التي عرفتها .

هذا، وقد بين العديد من المتدخلين أن الأزمة التي تعيشها صناديق التقاعد، وعلى الخصوص الصندوق المغربي للتقاعد ليست وليدة اليوم، وإنما طرحت منذ سنة 2004، حيث تم التداول آنذاك حول ضرورة إيجاد الحل لازمة الصندوق المغربي للتقاعد، دون الوصول إلى توافق بهذا الشأن، وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بتمديد الإصلاحات المقياسية التي تهم المعاشات المدنية لتشمل كذلك النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

أحد المستشارين استنكر تطبيق نظام المغادرة الطوعية الذي أطلقته الحكومة سنة 2009على فئة معينة من الموظفين استفادت من النسبة السنوية ل 2,5 % من الأجر المرجعي، فضلا عن استفادتها من امتيازات مادية في شكل تعويض جزافي، في حين يعتمد الإصلاح الجديد الزيادة في سنوات العمل، الاقتطاع من المعاش، والزيادة في مبلغ الاشتراك.

كما تمت المطالبة بتقديم الحكومة توضيحات حول مآل الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من خلال أموال المنخرطين، والرد على التشكيك الذي يروج بأن الصندوق المغربي للتقاعد في وضعية مالية جيدة.

وفضلا عن ذلك، طالب بعض المتدخلين بتشكيل لجنة تقصي الحقائق لمعرفة مآل احتياطات الصندوق المغربي للتقاعد والوقوف عن أسباب الأزمة.

وقد عبر أحد السادة المستشارين عن أسفه في أن إصلاح أنظمة المعاشات المدنية لم يوضع في إطار النقاش العام، معتبرا أن الإصلاح الشامل لا يتعلق فحسب بإصلاح صناديق التقاعد، وإنما وضع إصلاح أنظمة التقاعد ضمن الإصلاحات الهيكلية .

كما تم التأكيد على أن الاختلافات المسجلة على مستوى أنظمة التقاعد سواء تعلق الأمر بنظام المعاشات المدنية أو المعاشات المتعلقة بالمؤسسات العمومية أو ما يتعلق بالقطاع الخاص هو الذي دفع للقيام بإصلاحات مقياسية لإعطاء ديمومة لنظام المعاشات المدنية من جهة، وتقريب الوضعية من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) في بعض المقاييس.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن الأسس والمعايير المعتمدة من طرف الحكومة لتحديد السقف الزمني لهذا الإصلاح المقياسي، وكيفية الربط بين هذا الأخير للوصول إلى الإصلاح الشمولي، وعن رؤية الحكومة لهذا الإصلاح الشمولي.

كما اقترح أن تتم مناقشة موضوع التقاعد على المستوى القطاعي، بسبب خصوصية العمل في بعض القطاعات كالتعليم أو الصحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، ثمن السيد الوزير المكلف بالميزانية الروح الايجابية والانفتاح الذي عبرت عنه اللجنة، مشيرا الى الاتفاق حول الوضعية الصعبة لأنظمة التقاعد ولاسيما نظام المعاشات المدنية مما جعل النقاش يدور حول ضرورة الإصلاح المستعجل لهذا النظام.

كما أفاد أن الوضعية الحالية للنظام لا تتعلق بتوقعات مبنية على دراسات كما كانت بالسابق وإنما بوضعية تحققت، مشيرا إلى نفاذ ما يعادل 10 مليار من احتياطات نظام المعاشات المدنية خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

وأشار إلى أن هناك اختلافا كبيرا بشأنها بين الحكومة والنقابات، مستحضرا أن اللجنة التقنية التي تضم جميع المتدخلين اجتمعت أكثر من 80 مرة، وأن هذه المشاريع قوانين عرفت نقاشا كبيرا، وبالتالي لا يمكن إنكار المنهجية التي عرفها هذا الملف من مناقشة وتشاركية بدعوى أنه لم يتم الوصول إلى توافق بشأنه، مستدلا بالفرق بين مشاريع القوانين بالصيغة الحالية وما كانت عليه حين عرضها أول مرة على اللجنة الوطنية للإصلاح، ومستحضرا التغييرات التي عرفتها مقاييس هذا الإصلاح من خلال النقاش وضغط النقابات التي ظلت تطالب بالإضافة إلى إصلاح شمولي يعتمد على نظام القطبين، بتوسيع التغطية إلى نسبة معتبرة، مبديا تفاعله الايجابي مع التعديلات التي ستقدمها اللجنة، وكذلك تثبيت خارطة الطريق التي تعتمد الإصلاح الشمولي بشكل مشترك .

كما أفاد أن إحداث لجنة لتقصي الحقائق يدخل في اختصاص المؤسسة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور، وأن التوظيفات المالية للصندوق المغربي التقاعد مؤطرة قانونيا، حيث أنه في إطار تجويد الحكامة لهاته التوظيفات، قرر

مجلس إدارة الصندوق منذ سنة 2007 أو 2009 خلق لجنة لتحصيص الأصول مهمتها التفكير في طرق توظيف احتياطيات الصندوق لضمان السيولة والمردودية والأمان في نفس الوقت، فضلا عن لجوء الصندوق المغربي للتقاعد إلى مكتب خبرة خارجي من أجل المصادقة على طريقة توظيف الاحتياطات.

وعلاقة بطريقة التوزيع، أوضح السيد الوزير أن 88,8% تذهب الى منتوجات الدين، حيث ترتكز التوظيفات على الجانب الذي يضمن الأمان أكثر (سندات الخزينة) وبالتالي ضمان العائد، أما بخصوص 10,6 % المتبقية فيتم توظيفها في الأسهم الموجودة في البورصة (45 % في القطاع البنكي والتأمينات، 25% في قطاع البناء والأشغال العمومية، 20% في قطاع المواصلات و10% في قطاعات أخرى).

وفي جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، أشار إلى أن الهاجس الأساسي للحكومة هو إخراج هذه المشاريع قوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا، مؤكدا على أن منهجية دراستها قد توجت بفتح حوار اجتماعي وأن الحكومة قد قامت بالاستجابة لهذا الطلب باعتباره أسلوبا قد يحسن ويجود هذا الموضوع الهام.

وأبرز أن الحوار الاجتماعي قد تزامن مع مناسبة فاتح ماي وقد شهد حضور الحكومة بشكل ايجابي، كما أشار إلى عزمها على تحمل المساهمات التي جاء بها الإصلاح الجديد، من اجل تخفيف العبء على المنخرطين في الصندوق.

كما عبر عن أمل الحكومة في إيجاد توافق حول هذا المشروع، وأكد على الاختلاف الكبير بين صيغة المشروع الأول وصيغته الحالية ليؤكد بعد ذلك على ضرورة التسريع من وثيرة دراسة هذه المشاريع.

هذا، وقد أثار أحد السادة المستشارين أنه تم جمع النصاب القانوني لطلب تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول وضعية صندوق المغربي للتقاعد ، واعتبر أنه كان على الحكومة سياسيا أن توقف مناقشة هذه المشاريع قوانين بعد تقديم هذا الطلب .

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بمجموعة من مقترحات التعديلات حول مشاريع القوانين المعروضة للنقاش، وذلك على الشكل التالي:

بخصوص مشروع قانون رقم 71.14 : عدد التعديلات المقترحة 17 تعديلا، وهي كالآتي:

- الفريق الاستقلالي : 6 تعديلات؛
- فرق ومجموعة الأغلبية: 4 تعديلات؛
- الفريق الاشتراكي: 7 تعديلات

وفيما يتعلق بمشروع قانون رقم 72.14 : عدد التعديلات المقترحة 7 تعديلات، وهي كالآتي:

- الفريق الاستقلالي : تعديل واحد؛
- فرق ومجموعة الأغلبية: 4 تعديلات؛
- الفريق الاشتراكي: تعديلان.

أما عن مشروع قانون رقم 96.15 : عدد التعديلات المقترحة 3 تعديلات مشتركة مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي و الفريق الاشتراكي.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 27 يونيو 2016 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على المواد وعلى مشاريع القوانين المذكورة ، بلغ عدد التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 72.14 والمقبولة من طرف الحكومة ومن طرف اللجنة تعديلين، فيما رفضت الحكومة تعديلا واحدا وقبلته اللجنة.

في حين رفضت الحكومة واللجنة التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 71.14 ومشروع قانون رقم 96.15 بعد التشبث أو السحب من طرف مقدمها.

وعند عرض مشاريع القوانين على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالنتيجة التالية :

◄ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 71.14 برمته **بدون تعديل** :

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 2

◄ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 72.14 **معدلا** :

الموافقون: 7

المعارضون: 4

الممتنعون: 2

◄نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 96.15 برمته **بدون تعديل:**

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 2

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة

مشروع قانون رقم 71.14

يغيرويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2016 - 1437

مشروع قانون رقم 71.14

يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 4 و12 و13 و16 و17 و19 و24-2 و24-3 و37 (الفقرة الثانية) و44 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 4. - يكتسب الحق ..... إلى المعاش :

«1 - وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

«- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا «في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة ؛

«- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في «الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة.

«2 - من غير تقيد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 12. - يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة «الخدمة المعتمدة لتصفيته في:

« - 2,5 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين «أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛

« - 2 % من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة «ابتداء من فاتح يناير 2017.

«وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من «الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة «الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

« - 2% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل «فاتح يناير 2017 ؛

« - 1,5% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من «فاتح يناير 2017.

«غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا «ما لا يقل عن إحدى وأربعين (41) سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة «للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 13. - لا يجوز أن تكون ..... للتصفية :

«أ) .....

«ب) .....

«لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة «(1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

« – أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر (10) سنوات على الأقل. غير أن هذا الشرط لا يطبق في «حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

« – ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها «في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 «الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق «بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها «يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات المستفاد «منها) X (مبلغ المعاش الممنوح برسم نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع «مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1.000) درهم «إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.»

«الفصل 16. - تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2
«من هذا القانون، نسبة 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها
«في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون
«والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها.»

«الفصل 17. - يجري على كل مرتب ..... في تصفية حسابه.

«مع مراعاة مقتضيات الفصل 24-3 أدناه، يمنح معاش التقاعد،
«الذي تم اكتساب الحق في الحصول عليه، على أساس عدد سنوات
«الخدمة الفعلية القابلة للتصفية التي تم تحصيل مجموع الاقتطاعات
«والمساهمات برسمها.

«وفي حالة عدم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات المستحقة برسم
«ما تبقى من سنوات الخدمة الفعلية، فإنه لا تتم إعادة تصفية المعاش
«المذكور إلا بعد تحصيل مجموع هذه الاقتطاعات والمساهمات.

«لا تخضع الخدمات المنجزة في وضعية الجندية لأي اقتطاع.»

«الفصل 19. - تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2
«من هذا القانون، نسبة 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها
«في الفصل 11 أعلاه، التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الموجودون
«في وضعية إلحاق، برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون
«إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16
«و17 و18 أعلاه.»

«الفصل 24-2. - تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات
«العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية:

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها
«ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة.
«وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في 14% من عناصر الأجرة
«المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه.

«وتتحمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 24-3. - تكون المساهمات في معاشات الموظفين
«والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الإدارة أو الهيئة
«الملحقين لديها.

«وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد
«بالمبالغ المقتطعة برسم المعاش من أجرة الموظف أو المستخدم الملحق
«بها، كما تعتبر مسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص
«عليها في الفصل 24-2 أعلاه.

«إذا تم الإلحاق لدى جهة أخرى، غير إدارات الدولة والجماعات
«الترابية والمؤسسات العمومية، فلا يمكن تصفية معاش التقاعد
«إلا إذا تم تسديد جميع الاقتطاعات والمساهمات المستحقة من لدن
«هذه الجهة، أو من قبل المعني بالأمر.»

«الفصل 37 (الفقرة الثانية). - ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش
«الآيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه
«حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه
«في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد
«الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

«بيد أنه إذا ثبت .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 44. - مع مراعاة أحكام الفصل 47 أدناه، تستحق
«المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ الزوج حد سن إحالة الموظفين
«والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المشار إليه
«في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه، أو فاتح الشهر الذي يلي تاريخ
«ثبوت إصابته .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بالفصل 12 المكرر مرتين التالي :

«الفصل 12 المكرر مرتين. - يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب
«على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها
«في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم
«الستة والتسعين (96) شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى
«غاية تاريخ الحذف من الأسلاك.

«غير أن المدة المذكورة تحدد في :

«- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين «الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛

«- ثمانية وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين «الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛

«- اثنين وسبعين (72) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين «الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019.

«ويحدد الأجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين «يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت «للاقتطاع من أجل المعاش.

«استثناءً من الأحكام السابقة، يحدد بصفة انتقالية، الأجر المرجعي «الذي يحتسب على أساسه معاش تقاعد الأساتذة الباحثين والموظفين «الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، «الذين تم تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية «بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين، في :

«- عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة «للأشخاص الذين تم اتخاذ قرار تمديد حد سنهم إلى غاية متم «السنة الجامعية أو الدراسية، وذلك قبل فاتح يناير 2017؛

«- متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي «خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم:

«• الأربعة والعشرين (24) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من «الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير «و 31 ديسمبر 2017 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد «المذكور أعلاه ؛

«• الثماني والأربعين (48) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من «الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير «و 31 ديسمبر 2018 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد «المذكور أعلاه ؛

«• الاثنين والسبعين (72) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من «الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير «و31 ديسمبر 2019 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد «المذكور أعلاه.

«وعند عدم إتمام المدة المشار إليها أعلاه، حسب الحالة، يعتمد «كأجر مرجعي لاحتساب معاش التقاعد متوسط عناصر الأجرة المشار «إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش «برسم مدة الخدمة المنجزة فعليا إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك.

المادة الثالثة

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في :

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ؛

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

المادة الرابعة

تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في :

- 11 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛

- 12 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017 ؛

- 13 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018.

المادة الخامسة

تحل عبارة «الجماعات الترابية» محل عبارة «الجماعات المحلية» وعبارة «المؤسسات العمومية» محل عبارة «المؤسسات العامة» وعبارة «معاش التقاعد» محل عبارة «راتب التقاعد»، الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة السادسة

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

مشروع قانون رقم 72.14

المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2016 - 1437

مشروع قانون رقم 72.14
المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد
الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في :

- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهائها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة :

1. لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد موافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك ؛

2. بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة الثانية

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والمستخدمين العاملين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق الموظفين والمستخدمين المذكورين، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها، حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها طبقا للفقرة السابقة.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

مشروع قانون رقم 96.15

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1437 - 2016

مشروع قانون رقم 96.15

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد :

«الفصل 35 مكرر. - على الرغم من جميع المقتضيات القانونية «المنافية، يحدد المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح «من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المستحق للمنخرط «أو الممكن الاستفادة منه عند وفاته، في ألف وخمسمائة (1500) درهم «في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

« - أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر (10) سنوات على الأقل. غير أن هذا الشرط لا يطبق في «حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

« - ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار «إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 «(10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط «الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد «منها يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «من لدن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، تحدد حسب الصيغة «التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات «المستفاد منها) X (مبلغ المعاش الممنوح من لدن النظام الجماعي «لمنح رواتب التقاعد ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000) درهم إذا «كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات.»

المادة الثانية

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه، في :

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛
- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

عرضي السيدين الوزيرين

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزيـــــر

كلمة السيد وزير الإقتصاد المالية أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين لتقديم مشروعي قانونين يتعلقان بنظام المعاشات المدنية وبالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسعدني أن أعرض على أنظاركم اليوم مشروعي قانونين يندرجان في إطار إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا صادقت عليهما الحكومة في اجتماعها بتاريخ 7 يناير 2016. ويتعلق الأمر:

- بمشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- وبمشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويعد هذين المشروعين، إضافة لمشروع القانون رقم 72.14 المتعلق بحد السن، ثمرة مجموعة من المحطات المهمة التي ميزت مسلسل إصلاح أنظمة التقاعد انطلاقا من نتائج أشغال اللجنتين التقنية والوطنية اللتين ضمتا جميع المتدخلين في هذا الملف (الحكومة، النقابات وأرباب العمل) ومن توصيات مختلف التقارير في الموضوع ولا سيما منها تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات ومكتب العمل الدولي.

وكنتيجة لذلك، فقد تم اعتماد مقاربة شمولية لإصلاح منظومة التقاعد ببلادنا سترتكز على مرحلتين أساسيتين:

مرحلة أولى، تروم إدخال إصلاحات مقياسية استعجالية على نظام المعاشات المدنية بالنظر لوضعيته المالية الحرجة ولتسجيله لأول عجز تقني خلال سنة 2014، وذلك بهدف تمديد تاريخ نفاذ احتياطياته المالية ببضع سنوات في انتظار إرساء القطب العمومي.

وتتضمن هذه المرحلة أيضا إرساء تغطية اجتماعية في شقيها المتعلقين بالتقاعد وبالتأمين عن المرض لفائدة فئات غير الأجراء. وموازاة مع ذلك، وللأخذ بعين الاعتبار هشاشة الفئات الدنيا من المتقاعدين وذوي الحقوق، يقترح تطبيق اجراء اجتماعي يروم الرفع من الحد الأدنى للمعاش تدريجيا إلى 1500 درهم.

مرحلة ثانية، يتم تنزيلها على الأمد المتوسط وتروم الانتقال إلى منظومة القطبين (قطب عمومي وقطب للقطاع الخاص) في أفق اعتماد نظام موحد على الأمد الطويل.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يتطرق مشروعي القانونين السالفي الذكر إلى شق مهم من الإجراءات التي يقترح اعتمادها في إطار المرحلة الاولى من هذا الإصلاح، وذلك كما يلي:

- **بالنسبة لمشروع القانون رقم 71.14 الذي يغير ويتمم القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية:**

- الرفع تدريجيا من مساهمة الدولة والمنخرطين، كل منهما بأربعة نقط على مدى 4 سنوات حيث تصبح كالتالي:

  - 11% ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ ؛
  - 12% ابتداء من فاتح يناير 2017؛
  - 13% ابتداء من فاتح يناير 2018؛
  - 14% ابتداء من فاتح يناير 2019.

- اعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات ابتداء من سنة 2017 (سنتين، 4 سنوات، 6 سنوات ثم 8 سنوات)؛

- مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2,5 ٪ إلى 2 ٪ فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017، مع الحفاظ على نسبة 2,5 ٪ بالنسبة للحقوق المكتسبة قبل هذا التاريخ؛

- الرفع تدريجيا من مبلغ الحد الادنى للمعاش من 1000 درهم في الشهر حالياُ إلى 1500 درهما كالتالي:

  - 1200 ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛
  - 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017؛
  - 1500 ابتداء من فاتح يناير 2018.

ويقترح المشروع أيضا إدخال تعديلات تقنية على بعض المقتضيات، للملائمة، تتعلق بمراجعة المدة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد السن وبالنسبة السنوية المطبقة في هذه الحالة، وبتصفية المعاش، وبسن استحقاق الزوج للمعاش الآيل من زوجته المتوفاة مع سن الإحالة على التقاعد وبإلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد في 40 قسطا.

وهنا، لابد من الإشارة إلى أن بلورة هذه الإجراءات يظل منسجما مع توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ويأخذ بعين الإعتبار مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمنخرطين حتى تاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ. كما أن اعتمادها سيمكن من تأجيل تاريخ نفاذ احتياطيات نظام المعاشات المدنية من سنة 2022 إلى أفق سنة 2029، مع ضمان تطبيق تعريفة متوازنة في اكتساب الحقوق مستقبلا وتقليص مهم لديون النظام من 695 إلى 288 مليار درهم مما سيضفي عدالة أكبر على مبدإ التضامن بين الأجيال.

- **بالنسبة لمشروع القانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد:**

الرفع من مبلغ الحد الادنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي هذا النظام من 1000 درهم شهريا حالياُ إلى 1500 درهما وفق نفس التدرج.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إن مشروعي القانونين المعروضين على أنظاركم سيعملان من جهة، على تدعيم التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية قصد تمكينه من الاستمرار في صرف المعاشات للمتقاعدين الحاليين والمستقبليين في أفق إرساء إصلاح شمولي يضمن شروط الديمومة. ومن جهة أخرى، على تحسين مستوى المعاشات للفئات الهشة من منخرطي نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ومن تم، وبالنظر للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمالية لهذا الإصلاح، فإن الحكومة تعتمد على انخراطكم ودعمكم للإجراءات التي جاء بها هذين المشروعين قصد إنجاح ورش إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا وحتى تشكل المرحلة الأولى من هذا الإصلاح لحظة للإجماع بين جميع الشركاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تدخل السيد الوزير المنتدب لدى السيد رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين

حول مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

26 مايو 2016

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين

يشرفني ويسعدني، أن أتواجد معكم اليوم من أجل تقديم مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وبداية اسمحوا لي أن أُذكركُم أن أنظمة التقاعد بالمغرب، كما هو الشأن في العديد من الدول، تعرف عدة إكراهات تؤثر سلبا على ديمومتها وتوازناتها المالية، الشيء الذي يهدد هذه الأنظمة بالإفلاس.

ولقد أثير خطر تفاقم المشاكل التي تعاني منها أنظمة التقاعد ببلادنا منذ سنة 2000، الشيء الذي جعل السلطات العمومية تضع إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد ضمن أولوياتها، وعملت على وضع استراتيجية لإصلاح شامل لهذه الأنظمة، وذلك باعتماد مقاربة تشاركية تسمح بإشراك كل الفاعلين المتدخلين في قطاع التقاعد، من سلطات عمومية، وفرقاء اقتصاديين واجتماعيين في إطار توافقي وبناء.

لقد آن الأوان لاتخاذ الإجراءات الضرورية التي تستدعيها الوضعية الراهنة التي وصل إليها نظام المعاشات المدنية، وأن أي تأخير في مباشرة الإصلاح من شأنه أن يجعل من الإجراءات التي قد تُتَخذ مستقبلا غير ذات جدوى، على اعتبار أن عامل الزمن يعد حاسما في هذا المجال.

وتعتبر الحكومة إصلاح نظام المعاشات المدنية، ورشا مستعجلا ومصيريا، لإنقاذ هذا النظام من الإفلاس وضمان حقوق المنخرطين فيه.

وقد أكدت هذه الاستعجالية، مجموعة من الدراسات والتقارير، لاسيما تقريري المجلس الأعلى للحسابات (2013)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2014).

كما أن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، في عرضه حول أعمال المحاكم المالية، أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 4 مايو 2016، أثار من جديد المخاطر الكبيرة التي يمثلها عدم توازن أنظمة التقاعد على المالية العمومية، وأكد على ضرورة إيجاد حلول شمولية، والتعجيل بمباشرة مسلسل من الإصلاحات الآنية والعميقة يشمل جميع أنظمة التقاعد، ويمتد على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

والحكومة إذ تستحضر بكل مسؤولية، الكلفة الاجتماعية والسياسية لغياب أو تأجيل الإصلاح، فإنها عازمة على مباشرته وتنزيله، وكلها أمل أن تصل إلى تَفَهُم وانخراط الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، لإنجاح هذا الورش.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين

اسمحوا لي أستعرض أمام لجنتكم الموقرة الأسباب والدواعي التي كانت وراء إعداد هذا المشروع.

فكما تعلمون فإن مشروع هذا القانون، يأتي في إطار مجموعة من مشاريع القوانين التي أعدتها الحكومة، في سياق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية، لمعالجة العجز الذي يعرفه نظام المعاشات المدنية، بغية تدعيم توازناته المالية.

إن نظام المعاشات المدنية يعرف عجزا بنيويا في توازناته المالية، حيث بلغ هذا العجز:

- **مليار درهم** سنة 2014؛
- **3 مليار درهم** سنة 2015؛

ومن المتوقع أن يبلغ هذا العجز **6 مليار درهم** برسم سنة 2016.

وبهذه الوتيرة، من المرتقب أن تنفذ احتياطات نظام المعاشات المدنية سنة 2022، مالم يتم اعتماد إجراءات تروم تحسين موارده، وتقليص نفقاته.

وتجدر الإشارة، إلى أن كل يوم نتأخر فيه عن الإصلاح يكلف النظام **60 مليون درهم**، أي حوالي **20 مليار درهم سنويا**، (حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات).

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين

إن اختلال التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية يرجع إلى عدة أسباب، نذكر منها على الخصوص، ما يلي:

1. احتساب المعاش بناء على آخر أجرة للموظف، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التعويض حيث تبلغ **83 %**، في المتوسط من آخر أجرة كان يتقاضاها الموظف، والتي تعتبر نسبة مرتفعة مقارنة مع الدول الأخرى، **كفرنسا 50%**، **وكندا 44%**، **وتركيا 65%**، و**البرتغال 53%.**
   وقد يفوق مبلغ المعاش مبلغ آخر أجرة، حيث يصل إلى **110%**؛
2. عدم توازن التعرفة المطبقة مقابل الحقوق التي يضمنها النظام، أي أن المعاش الممنوح لكل موظف يساوي ضعف مجموع الاقتطاعات والمساهمات المحينة؛
3. ارتفاع معدل سن التوظيف، حيث انتقل من **23 سنة**، إلى **28 سنة** الشيء الذي أدى إلى تقليص مدة المساهمات والاشتراكات؛
4. تدهور العامل الديموغرافي، حيث انتقل من:
   - **إثنتى عشرة** (12) مساهما لكل متقاعد واحد سنة 1983؛
   - **سبعة** (7) مسا همين لكل متقاعد واحد سنة 2003؛
   - **أربعة** (4) مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2007؛
   - **2** مُسَاهمين لكل متقاعد واحد 2016.

5. تطور أمد الحياة، (بسبب تحسين الظروف المعيشية، التغطية الصحية...، مما أدى إلى طول مدة الاستفادة من المعاش)، حيث انتقل أمد الحياة بعد **60 سنة**، من **18.8 سنة** في 1987 إلى **21 سنة** حاليا.

هذه العوامل، ساهمت في اختلال التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، الشيء الذي أصبح معه من الضروري اعتماد إصلاحات فورية واستعجالية، من أجل استمرار صرف معاشات المتقاعدين الحاليين، وتمكين المتقاعدين الجدد من مستحقاتهم.

إن هذا الإصلاح المقياسي الذي تقترحه الحكومة، لا يشكل إلا مرحلة أولى وآنية، ذات طابع استعجالي في مسلسل الإصلاح، سيتلوه إصلاح شمولي، من خلال توحيد أنظمة التقاعد في قطبين:

- **قطب عمومي**: يجمع منخرطي نظام المعاشات المدنية، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- **قطب خاص** : يهم أجراء القطاع الخاص والمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الإصلاح المقترح يرتكز على مبدأين أساسيين:

- الحفاظ على الحقوق المكتسبة إلى تاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ؛
- التطبيق التدريجي والسلس لمقتضيات الإصلاح.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين

إن مشروع القانون المعروض أمام أنظاركم، قد تم إعداده بعد مسلسل للتشاور في إطار عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح انظمة التقاعد، وبالاستئناس بتقرير المجلس الأعلى للحسابات (2013)، وتقرير مكتب العمل الدولي، وبالرأي الذي

أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014، بخصوص هذا الموضوع.

ويدخل هذا المشروع في إطار مجموعة من الإجراءات ارتأت الحكومة اتخاذها لإصلاح نظام المعاشات المدنية، وتهم بالأساس المقاييس التالية:

- حد السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد؛
- نسبة احتساب المعاش؛
- الأجر المرجعي لاحتساب المعاش؛
- نسبة الاشتراكات والاقتطاعات.

إن المقاييس المتعلقة بنسبة احتساب المعاش، والأجر المرجعي، ونسبة الاشتراكات والاقتطاعات، ستكون موضوع تدخل السيد الوزير المكلف بالميزانية.

إن هذه المقاييس مجتمعة لن تحل إشكالية التقاعد بصفة نهائية، بل ستمكن من تأجيل أزمة نظام المعاشات المدنية لمدة لن تتجاوز العشر سنوات.

وقبل تقديم مضامين مشروع القانون، تجدر الإشارة إلى أن المشروع يهم المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، ويتعلق الأمر بموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وبعض مستخدمي المؤسسات العامة، والذين يبلغ عددهم حوالي 672 ألف منخرط.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين

تتحدد أهم مضامين مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، الذي أتشرف بعرضه أمام أنظاركم، في المقتضيات التالية:

1. تحديد سن الإحالة على التقاعد في 63 سنة

وقد تم اعتماد مرحلة انتقالية في تطبيق هذا الإجراء، وفقا لما يلي:

- 60 سنة بالنسبة للمزدادين **قبل** 1957؛
- 61 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- 62 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958.

وهو ما يعني أن اعتماد **63 سنة** للإحالة على التقاعد، لن يطبق إلا بعد خمس سنوات، أي ابتداء من سنة 2021.

2. الإبقاء على سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين في خمسة وستين (65) سنة.

3. تحديد سن الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء في 65 سنة، وإذا انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغ حد السن، فإن التاريخ المعتبر من أجل الإحالة على التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهائها في حالة تجاوزه 63 سنة.

4. إمكانية تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

- لمدة أقصاها سنتان، قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين، ومرة واحدة بالنسبة لباقي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، بقرار لرئيس الحكومة وباقتراح من السلطة التي لها حق التعيين وبعد موافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك؛
- بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

5. الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين وموظفي التربية الوطنية:

- بالنسبة للأساتذة الباحثين، والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، فإن مشروع القانون المذكور ينص، في جميع الحالات، بما في ذلك حالة التقاعد قبل بلوغ حد السن، على إمكانية تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، وذلك بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.
- وتجدر الإشارة إلى أنه مقارنة مع ما هو معمول به في بعض الدول، فإن سن التقاعد حدد مثلا بألمانيا في 65 سنة، والبرتغال 65 سنة، وإسبانيا 65 سنة، وفرنسا 62 سنة، وبلجيكا 65 سنة.

6. تحديد الوثائق المعتمدة لتحديد تواريخ الازدياد:

- يُحددُ مشروع القانون المذكور، الوثائق المعتمدة كحجة لتحديد تواريخ ازدياد المنخرطين وذوي حقوقهم، للاستفادة من معاشات التقاعد، والتي تتمثل في رسم الولادة والوثائق التي تقوم مقامه، المدلى بها حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد.
- كما تم بموجب مشروع هذا القانون، اعتبار 31 دجنبر يوم وشهر ازدياد الموظفين والأعوان غير المحدد يوم وشهر ازديادهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد تطرق لكافة الجوانب المتعلقة بالسن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، لذلك فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على نسخ مقتضيات القانون الحالي رقم 012.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين

كنتيجة لتطبيق هذا الإصلاح فإن أعداد المقبلين على التقاعد في السنوات المقبلة برسم حد السن سيصبح كما يلي:

سنوات الإحالة على التقاعد	أعداد الموظفين المتوقع إحالتهم على التقاعد	ملاحظة
2017	**0**	عدد البالغين 61 سنة = 0
2018	23 563	حسب مشروع القانون فإن المزدادين سنة 1957 سيحالون على التقاعد عند بلوغهم 61 سنة
2019	**0**	عدد البالغين 62 سنة = 0
2020	25 941	حسب مشروع القانون فإن المزدادين سنة 1958 سيحالون على التقاعد عند بلوغهم 62 سنة
2021	**0**	عدد البالغين 63 سنة = 0
2022	26 564	سيتم اعتماد 63 سنة كحد لبلوغ سن التقاعد، والتي ستطبق على المزدادين سنة 1959
2023	28 223	

وفي الأخير لابد من التأكيد مرة أخرى على أن هذا المشروع يكتسي طابعا استعجاليا، ويتعين التعامل معه بكل المسؤولية اللازمة، باعتباره سيساهم في استعادة التوازن المالي للصندوق المغربي للتقاعد، الشيء الذي سيضمن حقوق الأجيال القادمة.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، قصد الدراسة والمصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة لهذه المشاريع قوانين فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون بمختلف مشاربهم السياسية والنقابية على أهمية واستعجالية إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا، إلا أن مواقفهم وآرائهم عرفت نوعا من الاختلاف والتباين بشأن طريقة وأولويات هذا الإصلاح والمعايير المعتمدة بشأنه، ففيما نوه بعض المتدخلين بجرأة الحكومة في اتخاذ المبادرة لإصلاح أنظمة التقاعد باعتماد مبدأ التشاركية والتفاوض، فإن البعض الآخر منه من سجل مواقف منها انسحاب مجموعة من ممثلي المركزيات النقابية من اجتماعات اللجنة المخصصة للمناقشة معتبرا أن المكان الطبيعي لها هو الحوار الاجتماعي ، ومنه من عبر عن تمسكه بأداء واجبه في المناقشة بتسجيله لمجموعة من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات وتقديمه للتعديلات لإغناء وتجويد هذه المشاريع قوانين.

وقد عبرت مجموعة من الآراء عن استنكارها لطريقة تعامل الحكومة مع هذا الملف بإحالته مباشرة إلى مجلس المستشارين في غياب تام للتوافق بشأنه مع الفرقاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي، مع استحضار مدونة الأسرة ومدونة الشغل اللتان عرفتا التوافق بين كافة المتدخلين، محملين الحكومة المسؤولية في فشل هذا الحوار الذي كان يجب أن يكون عموميا ومجتمعيا، فضلا عن عدم الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات اللجنة التقنية لإصلاح أنظمة التقاعد والمكتب الدولي للشغل، إضافة إلى عدم استدعاء رئيس الحكومة للجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد للتوافق بشأن الاقتراحات المقدمة وعدم انعقاد المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد وعدم الأخذ برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يخص التوازنات الاجتماعية.

كما ذكرت بعض التدخلات بالاحتجاجات التي خاضتها الحركة النقابية في عهد الحكومات السابقة، والدور الذي تلعبه النقابات في الاستقرار وتحقيق السلم الاجتماعي، والأعباء التي تتحملها الطبقة الشغيلة بسبب الثقل الضريبي والزيادة التي عرفتها بعض المواد التي كانت مدعمة من طرف صندوق المقاصة.

وفي اتجاه آخر، اعتبرت مجموعة من المداخلات أن مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد تكتسي أهمية كبرى، وأن النقاش الذي تعرفه اللجنة يعتبر ظاهرة صحية، مستحضرة مختلف المراحل التي مر منها إعداد هذه المشاريع قوانين قبل إحالتها بالأسبقية على مجلس المستشارين، تطبيقا لمقتضيات دستور 2011 ، والاستشارات التي عرفتها مطالبة في السياق ذاته تفعيل كل المبادرات التي ترمي إلى توسيع التغطية الصحية بعيدا عن التأخر الذي تعرفه دراسة هاته المشاريع قوانين.

هذا، وقد بين العديد من المتدخلين أن الأزمة التي تعيشها صناديق التقاعد، وعلى الخصوص الصندوق المغربي للتقاعد ليست وليدة اليوم، وإنما طرحت منذ سنة 2004، حيث تم التداول آنذاك حول ضرورة إيجاد الحل لازمة الصندوق المغربي للتقاعد، دون الوصول إلى توافق بهذا الشأن، وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بتمديد الإصلاحات المقياسية على الصندوق المغربي للتقاعد لتشمل كذلك النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

أحد المتدخلين استنكر تطبيق نظام المغادرة الطوعية الذي أطلقته الحكومة سنة 2009على فئة معينة من الموظفين استفادت من النسبة السنوية ل 2,5 % من الأجر المرجعي، فضلا عن استفادتها من امتيازات مادية في شكل تعويض جزافي، في حين يعتمد الإصلاح الجديد الزيادة من سنوات العمل، الاقتطاع من المعاش، والزيادة في مبلغ الاشتراك.

كما تمت المطالبة بتقديم الحكومة توضيحات حول مآل الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من خلال أموال المنخرطين، والرد على التشكيك الذي يروج بأن الصندوق المغربي للتقاعد في وضعية مالية جيدة.

اعتبر أحد المتدخلين أن إصلاح صناديق التقاعد لا يمكن أن يتم بمعزل عن إصلاح المنظومة الاقتصادية وإعادة النظر في النموذج الاقتصادي الوطني.

وفضلا عن ذلك، طالب بعض المتدخلين بتشكيل لجنة تقصي الحقائق لمعرفة مآل احتياطات الصندوق المغربي للتقاعد والوقوف عن أسباب الأزمة.

وقد عبر أحد السادة المستشارين عن أسفه في أن إصلاح أنظمة المعاشات المدنية لم يوضع في إطار النقاش العام في موقعه وأهدافه الحقيقية، واصفا مشروع القانون المتعلق بتوسيع التغطية الصحية لفئات المهنيين والعمال المستقلين وغير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بالاستثمار الاجتماعي المهم لبلادنا، بالنظر لما له من انعكاسات كبيرة وبعيدة المدى تمس الناتج الداخلي، معتبرا أن الإصلاح الشامل لا يتعلق فحسب بإصلاح صناديق التقاعد، وإنما وضع إصلاح أنظمة التقاعد ضمن الإصلاحات الهيكلية على مستوى توسيع التغطية الصحية والتغطية الاجتماعية، وإدماج القطاع غير المهيكل والمقاولة بتحفيزات تضمن التغطية الاجتماعية للمأجورين.

كما تم التأكيد على أن الاختلافات المسجلة على مستوى أنظمة التقاعد سواء تعلق الأمر بنظام المعاشات المدنية أو المعاشات المتعلقة بالمؤسسات العمومية أو ما يتعلق بالقطاع الخاص هو الذي دفع للقيام بهذه الإصلاحات، وأنه منذ سنة 2004 التي تم فيها إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد وتقديم مقترحات اللجنة التقنية، وأخذ آراء المؤسسات الوطنية الدستورية، كان التوجه كمخرج أساسي للإصلاح يصب نحو إقامة قطب واحد للتقاعد لتوسيع قاعدة المنخرطين، إلا أنه لن يتأتى ذلك إلا من خلال تأسيس قطب عام و آخر خاص، وأن القطب العام لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال إدماج نظامين قائمين يتعلقان بالمعاشات المدنية في الإدارات العمومية والجماعات الترابية ونظام آخر يغطي المستخدمين في المؤسسات العمومية، وبالنظر لاختلاف هذين النظامين في وضعياتهما واحتياطاتهما وطريقة احتساب الانخراط وتصفية المعاشات، فإن الأمر يطرح معه ضرورة القيام بإصلاحات

مقياسية لإعطاء ديمومة لنظام المعاشات المدنية من جهة، وتقريب الوضعية من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) في بعض المقاييس.

وفي السياق ذاته، أوضح احد المتدخلين أن الحكومة تعتبر الإصلاح المقياسي هو مقدمة للإصلاح الشمولي، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن الأسس والمعايير المعتمدة من طرف الحكومة لتحديد السقف الزمني لهذا الإصلاح المقياسي، وكيفية الربط بين هذا الأخير للوصول إلى الإصلاح الشمولي، وعن رؤية الحكومة لهذا الإصلاح الشمولي.

وارتباطا بالموضوع، اعتبر أنه لا يمكن اعتماد الإصلاح الشمولي في هذه المرحلة لأنه يتطلب مجهودا كبيرا وتوافقات أكثر مما قد يحول دون إيقاف النزيف الذي يعيشه الصندوق المغربي للتقاعد.

كما اقترح أن تتم مناقشة موضوع التقاعد على المستوى القطاعي، بسبب خصوصية العمل في بعض القطاعات كالتعليم أو الصحة،

وقد أفاد أحد السادة المستشارين بأن العجز الضمني للصندوق المغربي للتقاعد وصل إلى 700 مليار درهم ويمكن أداؤه عند إغلاق صناديق التقاعد نهائيا، وأن هذا العجز لم يحصل أن وقع على المستوى الدولي إلا في دول قليلة جدا، في حين أن العجز الفعلي وصل الى 81 مليار درهم، وهو العجز الحقيقي الذي يعيشه الصندوق حاليا.

جواب الحكومة

جواب السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، ثمن السيد الوزير المكلف بالميزانية الروح الايجابية والانفتاح الذي عبرت عنه اللجنة مستحضرا قوله تعالى "وإذا حييتم بتحية، فحيوا بأحسن منها أو ردوها"، مشيرا الى الاتفاق حول الوضعية الصعبة لأنظمة التقاعد ولاسيما نظام المعاشات المدنية مما جعل النقاش يدور حول ضرورة الإصلاح المستعجل لهذا النظام.

كما أفاد أن الوضعية الحالية للنظام لا تتعلق بتوقعات مبنية على دراسات كما كانت بالسابق وإنما بأمور تحققت، مشيرا الى انهيار ما يعادل 10 مليار من احتياطات نظام المعاشات المدنية خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

وتفاعلا مع بعض الأسئلة المطروحة من طرف السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن العجز التقني موجود والعجز المالي بدأ مما يفرض ضرورة الإصلاح لمعاجلة العجز التقني وضمان أداء المعاشات حتى لا يطرح العجز الضمني بالتبعية.

أما فيما يخص منهجية تدبير هذا الملف، أشار إلى أن هناك اختلافا كبيرا بشأنها بين الحكومة والنقابات، مستحضرا أن اللجنة التقنية التي تضم جميع المتدخلين اجتمعت أكثر من 80 مرة، وأن هذه المشاريع قوانين عرفت نقاشا كبيرا، وبالتالي لا يمكن إنكار المنهجية التي عرفها هذا الملف من مناقشة وتشاركية بدعوى أنه لم يتم الوصول إلى توافق بشأنه، مستدلا بالفرق بين مشاريع القوانين بالصيغة الحالية وما كانت عليه حين عرضها أول مرة على اللجنة الوطنية للإصلاح، ومستحضرا التغييرات التي عرفتها مقاييس هذا الإصلاح من خلال النقاش وضغط النقابات التي ظلت تطالب بالإضافة إلى إصلاح شمولي يعتمد على نظام القطبين، بتوسيع التغطية إلى نسبة

معتبرة، وبالتالي فالمنهجية المتبعة كانت منتجة بالنسبة لمعالجة مقاييس ومعايير الإصلاح بهدف خدمة مصلحة الموظفين والوطن.

هذا، وأضاف أن خارطة الطريق بالنسبة لإصلاح أنظمة التقاعد متفق عليها سواء في شقه الاستعجالي (المعاشات المدنية) أو في شقه الشمولي عبر اعتماد نظام القطبين وتوسيع التغطية، مبديا تفاعله الايجابي مع التعديلات التي ستقدمها اللجنة، وكذلك تثبيت خارطة الطريق التي تعتمد الإصلاح الشمولي بشكل مشترك في إطار تقرير اللجنة لأن هذا هو الهدف.

كما أفاد أن إحداث لجنة لتقصي الحقائق يدخل في اختصاص المؤسسة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور، وأن التوظيفات المالية للصندوق المغربي للتقاعد مؤطرة قانونيا، حيث أنه في إطار تجويد الحكامة لهاته التوظيفات، قرر المجلس إدارة الصندوق منذ سنة 2007 أو 2009 خلق لجنة لتحصيص الأصول مهمتها التفكير في طرق توظيف احتياطيات الصندوق لضمان السيولة والمردودية والأمان في نفس الوقت، لأنه لا يمكن المراهنة بأموال عمومية أصلها مساهمات المنخرطين.

فضلا عن لجوء الصندوق المغربي للتقاعد الى مكتب خارجي من أجل المصادقة على طريقة توظيف الاحتياطات، حيث يعطي هذا الأخير وثيقة رسمية تبين مدى احترام الصندوق لآراء لجنة التحصيص ومبادئ السيولة والأمان والمردودية، كما أنه يبدي رأيه في نتائج الاستراتيجية المتبعة في هذه التوظيفات ومدى مردوديتها، مشيرا الى استعداده مد اللجنة بالوثائق التي تثبت طريقة احترام القرارات التي تتعلق بالتوظيفات وعلى كيفية تقييم هذه المكاتب لطريقة التوظيف.

وعلاقة بطريقة التوزيع، أوضح السيد الوزير أن 88,8% تذهب الى منتوجات الدين، حيث ترتكز التوظيفات على الجانب الذي يضمن الأمان أكثر (سندات الخزينة) وبالتالي ضمان العائد، أما بخصوص 10,6 % المتبقية فيتم توظيفها في الأسهم الموجودة في البورصة (45 % في القطاع البنكي والتأمينات، 25% في قطاع البناء والأشغال العمومية، 20% في قطاع المواصلات و10% في قطاعات أخرى).

جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

أشار إلى أن الهاجس الأساسي للحكومة هو إخراج هذه المشاريع قوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا، مؤكدا على أن منهجية دراستها قد توجت بفتح حوار اجتماعي وأن الحكومة قد قامت بالاستجابة لهذا الطلب باعتباره أسلوبا قد يحسن ويجود هذا الموضوع الهام.

وأبرز أن الحوار الاجتماعي قد تزامن مع مناسبة فاتح ماي وقد شهد حضور الحكومة بشكل ايجابي، كما أشار إلى عزمها على تحمل المساهمات التي جاء بها الإصلاح الجديد، من اجل تخفيف العبء على المنخرطين في الصندوق.

كما عبر عن أمل الحكومة في إيجاد توافق حول هذا المشروع، وأكد على الاختلاف الكبير بين صيغة المشروع الأول وصيغته الحالية ليؤكد بعد ذلك على ضرورة التسريع من وثيرة دراسة هذه المشاريع.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية

◄ المادة الأولى:

التقديم:

يهدف هذا التعديل الرفع من سن الإحالة على التقاعد تدريجياً من 60 إلى 63 سنة حيث يبقى هذا الإجراء من أهم آليات إصلاح أنظمة التقاعد المعمول بها على الصعيد العالمي بالنظر للتحسن المتواصل في مؤشر الأمل في الحياة للساكنة، والذي يؤثر سلبا على التوازنات المالية لهذه الأنظمة من خلال ارتفاع مدة صرف المعاشات للمستفيدين منها.

وعلى المستوى الوطني، يسير هذا الإجراء في اتجاه ما هو معمول به في الصندوق المغربي للتقاعد 65) سنة بالنسبة لأساتذة التعليم العالي و 66 سنة بالنسبة القضاة وكذا الرفع من سن الإحالة على التقاعد من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للعسكريين .(كما أنه من شأن هذا الإجراء تمكين المنخرطين الذين يلجون سوق الشغل في سن متأخرة من اكتساب حقوق إضافية تمكنهم من تحسين مستوى معاشاتهم.

ويرمي رفع سن إحالة الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء على التقاعد إلى 65 سنة على غرار الأساتذة الباحثين إلى استمرار استفادة الإدارة المغربية من الخبرة المتراكمة في المجال الديبلوماسي سيما وأن التعيين في منصب سفير يتم على العموم في سن خمسين (50سنة، وتماشياً كذلك مع التجربة الدولية في هذا الصدد المملكة (العربية السعودية) 65سنة؛ فرنسا 65 سنة؛ اسبانيا 67 سنة؛ الولايات الامريكية 65 سنة.(....

كما يتيح هذا المشروع، عند الاقتضاء، إمكانية تمديد حد السن السالف الذكر بسنتين قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي المنخرطين بالتوافق وفق مسطرة محددة .وبالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء، يمكن تمديد حد سنهم القانوني لمدة غير محددة بمقتضى ظهائر شريفة.

يؤطر هذا المقتضى الجانب المتعلق بتمديد حد سن الأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو" الدراسية متى اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن الخلفية وراء التنصيص على سن التقاعد في مشروع قانون مستقل، حيث كان من المفروض أن يكون متضمنا من المشروع قانون رقم 71.14. وأفاد أن هناك قناعة مشتركة كون هذه المرحلة تهم بعض الإصلاحات المقياسية تفاديا لحصول أزمة في نظام المعاشات المدنية في انتظار الإصلاح الشمولي الذي بات ضروريا عبر إصلاح جميع أنظمة التقاعد في إطار الخلاصات التي توصلت إليها اللجنة الوطنية والتقنية لإصلاح أنظمة التقاعد وتوسيع مجال الحماية الاجتماعية لباقي مكونات الشعب المغربي، مقترحا ضرورة صياغة ديباجة لهذه القوانين توضح أن هذه مرحلة فقط من مسلسل الإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد تكون بمثابة ذاكرة جماعية.

وفي السياق ذاته، تمت الإشارة إلى أن اللجنة بصدد مناقشة مشاريع قوانين على درجة كبيرة من الأهمية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا لما لها من تداعيات على فئة عريضة من المجتمع، وفي هذا الإطار، اقترح تضمين المقتضيات الواردة في هذه المشاريع قوانين في إطار مدونة تجمع كل ما يتعلق بالتقاعد ليسهل على المهتمين والدارسين الاطلاع عليها.

تساءل أحد المتدخلين عن الامتياز الذي أعطي للمرأة في إطار هذا المشروع قانون، مشيرا إلى ضرورة إيلائها أولوية في هذا الإصلاح وخاصة النساء اللاتي يعملن في ظروف

تستدعي جهدا كبيرا حيث أنهن يتحملن بالإضافة إلى الواجب المهني الأعباء المنزلية ، كما أنه من الصعب على المرأة الاستمرار في العمل حتى تبلغ 63 سنة.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة أن التقاعد النسبي يعطي تفضيلا للمرأة في حين أن سن الإحالة على التقاعد لا يفرق بينها وبين الرجل ، واعتبر أنه من غير المنطقي أن تستمر الممرضة أو المعلمة في العمل حتى سن 63 سنة في ظل ما تعرفه منظومة التعليم ببلادنا من إختلالات وإكتضاض للأقسام.

فيما اعتبر متدخل آخر أن التمييز الايجابي قائم، مشيرا إلى أن التقاعد النسبي يأخذ هذا التمييز بعين الاعتبار، وبالتالي ضرورة أن يمتد إلى التقاعد النهائي، مؤكدا أنه حتى الفصل 19 من دستور 2011 للمملكة لم يستطع إخراج قانون تنظيمي قادر على إبراز كل المساواة المطلوبة حتى تكون للمرأة كامل الضمانات الدستورية والحقوقية التي تمكنها من أن تساوي الرجل مما يجعل التمديد في السن لا ينطبق على المرأة في المغرب.

وتمت الإشارة إلى أن المساس بالسن لا يأتي إلا بعد دراسة أمد الحياة بعد سن التقاعد، إذ أنه كلما ارتفع أمد الحياة إلا ويأتي الإصلاح بالرفع من سن الإحالة على التقاعد، مستحسنا اعتماد إجراءات تحسينية مصاحبة لها ارتباطات بالتقاعد في الحياة المهنية للموظفين للتخفيف من شدة هاته المقاييس.

هذا، وقد تم التساؤل عن سبب وجود عدة قوانين في حين أن الأمر يتعلق بموضوع واحد، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة لاعتماد مذكرة تقديمية أو ديباجة توضح سياق هذا الإصلاح وتسجل إلتزام الحكومة بالإصلاح الشمولي.

كما تمت المطالبة بتسديد الدولة مستحقات الصندوق المغربي للتقاعد لما يؤديه للمنخرطين في إطار التعويضات العائلية ، وبالنظر لمشاكل التي يعرفها الصندوق المغربي للتقاعد من إختلالات في توظيف إحتياطياته المالية ، وضرورة الإلتزام بتطبيق القوانين المنظمة للصندوق، مع الإشارة إلى ضرورة القيام بإجراءات مصاحبة لهذا الإصلاح حتى تخفف من شدة المقاييس ، وفي هذا السياق، تم استحضار لعرض الحكومي في إطار الحوار الاجتماعي بأداء الغلاف المالي للإشتراكات التي سيؤديها الموظف

هذا، وتمت الإشارة إلى ضرورة استثناء رجال ونساء التعليم من هذا الإجراء والاقتصار على الموظفين والأساتذة الباحثين، بالنظر ل لحيف الذي سيعرفه رجال ونساء التعليم في إطار مشروع القانون، حي ث أن هذه الفئة إذا أرادت الإستفادة من التقاعد النسبي وجب عليها التوفر على 30 سنة من الخدمة الفعلية، في حين أن باقي القطاعات تستفيد في 21 سنة فقط، كما أن الأشخاص الذين تم توظيفهم سنة 1957 و 1958 لا يشكلون نسبة كبيرة مقارنة بما عرفته موجة التوظيفات في سلك الوظيفة العمومية ابتداء من الستينيات إلى متم التسعينيات من القرن الماضي نتيجة للتوظيفات الاجتماعية ومغربة الأطر، مع مطالبة الحكومة التعامل مع هاته الفئة من الموظفين بشكل خاص نظرا لما تعانيه من ظروف مزرية في العمل وخاصة مستويات الابتدائي والإعدادي نتيجة الاكتضاض والخصاص في الأطر التعليمية وكذا إهمال الحكومات المتعاقبة لإصلاح منظومة الأجور رغم الإلحاح على هذا الأمر، بالإضافة إلى عدم استفادتهم من تعويضات التنقل التي تمنح لجميع الموظفين.

وفضلا عن ذلك، تم التساؤل عن سبب إيراد مقتضيات تتعلق بالزيادة في سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للسفراء علما أن هذه الفئة تبقى لمدى طويلة في السلك الديبلوماسي، إضافة إلى الأسباب وراء صمت الحكومة اتجاه الحملات التشكيكية فيما يتعلق بوضعية النظام، مما يستدعي ضرورة إعطاء توضيحات في إطار مذكرة التقديم لهذا المشروع قانون.

وقد عبر احد المتدخلين عن استغرابه ل لمنطق الذي يأتي به هذا الإصلاح علما أن برنامج المغادرة الطوعية الذي أطلقته الحكومة سنة 2004 عرف تطبيق نسبة 2,5% مع إعطاء إمتيازات مادية للموظفين المحالين على التقاعد.

وبخصوص تمديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الجامعيين، لوحظ أن أغلبهم يشتغل ما بين 4 و 8 ساعات في الأسبوع بالإضافة إلى أن أغلبهم يلج الوظيفة حتى يبلغ سنا متقدما، وبالتالي فهذا الإجراء سيعمل على تحسين وضعيتهم المادية لاسيما وأنهم كانوا يطالبون به.

وتم التساؤل عن سبب إقصاء الموظفين من الاستفادة من المعاش إذا لم يكملوا 10 سنوات من الخدمة في الوظيفة العمومية، في حين أن نظام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يسمح للمنخرط باسترجاع الأموال المقتطعة إذا لم يصل العتبة المطلوبة من النقط، والتأكيد على أنه لا يمكن الإستمرار في العمل وفق مساطر مختلفة، وفي هذا الإطار، تم الاستفسار كذلك عن السبب وراء إنخراط مستخدمي 20 مؤسسة عمومية في الصندوق المغربي للتقاعد، في حين أن الباقي الآخر ينخرط في إطار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وبالتالي أسباب هذه الانتقائية، حيت تمت الدعوة إلى دمجهم في صندوق واحد حتى يتم توسيع الانخراط.

هذا، وتمت مطالبة الحكومة بإيفاد اللجنة بالوثائق المتعلقة بمالية الصندوق المغربي للتقاعد وبتوضيحات حول التشكيك الذي يشوب الاختلال الذي تعرفه هذه المؤسسة، مع الدعوة الى أن يكون سن الإحالة على التقاعد إختياريا إلى حدود 65 سنة.

وقد اعتبر أحد المتدخلين أن تمديد سن إحالة فئة تضم الموظفين العموميين والمستخدمين في المؤسسات العمومية والجماعات الترابية إلى 63 سنة بمثابة تمييز خطير بين المواطنين، مما يطرح ضرورة تفسير هذا الأمر والأسباب وراء الاقتصار على الصندوق المغربي للتقاعد فقط ، مبرزا أن هذا الإجراء يناقض المقتضى الدستوري الرامي إلى المساواة بين المواطنين حي ث من الممكن الطعن في عدم دستورية هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة أن هناك مهنا أكثر صعوبة من التعليم والصحة يجب أخذها بعين الإعتبار، حيث تمت المطالبة بإعطاء الصلاحية للسلطة المعنية في إمكانية التمديد على غرار ما يحدث بالنسبة للسفراء أو الأساتذة الباحثين نظرا لطبيعة المهنة وأن يكون التمديد إختياريا.

وعلاوة على ذلك، ذكر أحد المتدخلين أن السيد الوزير المكلف بالميزانية قدم مجموعة من المعطيات حول استثمار الصندوق المغربي للتقاعد، تفيد تأشير الحكومة لهذا الصندوق باستثمار 15% في حين أن الإطار القانوني يحدد نسبة 10 % كحد

أقصى للاستثمار، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بوقف هذا الاستثناء الخارج عن القانون أو تغيير الإطار القانوني المنظم لهاته العمليات.

كما تم التساؤل عن أحقية صرف التعويضات العائلية من حساب الصندوق المغربي للتقاعد في حين انه يجب تأديتها من الميزانية العامة للدولة، علما انه يعاني من أزمة مالية.

وفيما يتعلق بالقروض الاجتماعية، لوحظ وجود ما يقارب 300000 ملف، حيث تستخلص الدولة ما بين 6 و 8 دراهم عن كل ملف مقابل الخدمات الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن مآل هذه المداخيل، إذ كان من المفروض ضخها في هذا الصندوق ومطالبة الحكومة بإرجاع مستحقات الصندوق المغربي للتقاعد لما يؤديه من تعويضات عائلية للموظفين من ميزانيته.

هذا، وقد أفاد أحد السادة المستشارين أنه كان على الحكومة أن تتعاطى بالجدية اللازمة فيما يتعلق بالحملات التشكيكية التي تغلط الرأي العام بشأن أزمة أنظمة التقاعد رغم صدور تقارير عن مجموعة من المؤسسات الدستورية في هذا الموضوع، مشيرا إلى أن الأمر يتعلق بمعالجة مشكل حقيقي وليس مشكل وهمي.

وفي هذا الإطار، أعرب عن نيته الحصول على تصور أولي على الأقل على المدى المتوسط لهذا الإصلاح الشمولي الذي تنوي الحكومة القيام به،حتى يتسنى معرفة الإصلاحات التي ستؤدي الى استقرار هذا الصندوق، مطالبا الحكومة بأن يكون التدرج في رفع سن التقاعد في إطار سلم متحرك حتى يتمكن من تحقيق العدالة بين الأجيال.

هذا، وتم التساؤل عن مدى وجود التقائية بين القطاعات الحكومية في صياغة هذا التعديل المتعلق برفع سن التقاعد، حيث أن شغيلة بعض القطاعات تشتكي من تفعيل هذا الإجراء وبالتالي ضرورة استحضار ظروف عملها قبل صياغة هذه المشاريع قوانين، مع الإشارة إلى ضرورة استثناء بعض الفئات أو إعطاؤها معاملة تفضيلية، على أن يبقى سن التمديد اختياريا.

كما اقترح تغيير مصطلح "تحدد" ب "يحدد" في نص المشروع قانون باعتبار السن اسم مذكر كما أنه فعل مبني للمجهول.

أما فيما يتعلق بالثلاث سنوات التي جاء بها المشروع قانون، فقد طرحت ضرورة التدرج في هذا الأمر، مع استحضار التجربة التي اختارت التدرج ب 3 أشهر في السنة لذلك يجب مراجعة هذا المقياس إما على 3 أو 6 أشهر كأعلى تقدير في السنة.

هذا، وقد اقترح اعتماد إجراءات إجتماعية مصاحبة لصالح الموظفين بالموازاة مع إخراج هاته المشاريع قوانين نظرا للضرر الذي لحق بالقدرة الشرائية لهاته الفئة من حيث الزيادة في الأسعار والضرائب وما ترتب عن إصلاح صندوق المقاصة في ظل التجميد الذي عرفته الأجور خلال السنوات الأخيرة، وبالتالي فهذه الإجراءات المقياسية المقترحة ستزيد من تفاقم الوضع، مع مطالبة الحكومة بالوفاء بالوعود والالتزامات التي قدمتها خلال الحوار الاجتماعي في هذا الصدد.

وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بإلتزام الحكومة من خلال النقاش الدائر داخل اللجنة بمراجعة منظومة الأجور والترقية بالنسبة لهاته الفئات بالمصاحبة لهذا الإصلاح ، مع استحضار المطلب الذي تقدم به خلال جلسات الحوار الاجتماعي بالتفكير في طريقة خاصة للترقية بالنسبة لهؤلاء الموظفين.

ومن جانب آخر، تمت الدعوة الى عنصر المردودية في العمل، حيث تم إعتماد التعميم عبر التركيز على عوامل تقنية ومحاسباتية ستساهم في حل الأزمة المالية على حساب المردودية، إذ أن كل موظف له حالته الخاصة، بالإضافة إلى طبيعة القطاع الذي يشتغل فيه ، واعتبار مرسوم بقديم سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الذين يبلغون 60 سنة في منتصف السنة الدراسية إجراء مرحلي ا وبالتالي لا يمكن أن يصبح قاعدة قانونية لتدبير الموارد البشرية على المستوى البعيد.

كما تساءل أحد المتدخلين عن مدى إمكانية تأجيل تطبيق الإجراء الرامي إلى مراجعة النسبة السنوية لإحتساب المعاش من 2,5% إلى 2% إلى وقت لاحق نظرا لحدته.

كما تم الاستفسار عن معاش الموظفين الذين سيلتحقون بأسلاك الوظيفة العمومية حاليا مقارنة بما يتقاضاه المحالون على التقاعد قبل تطبيق هذا الإصلاح.

واعتبر أحد المتدخلين أن الأمثلة المقدمة تختلف من حالة إلى أخرى بإختلاف سنوات الانخراط والفئة وتصنيفات الأجور ، كما أنها اختارت حالات كلها فوق السلم

8، وبالتالي فهي لا تعكس وقع هذا الإصلاح على أصحاب السلالم الدنيا، حيث أن فرضيات السيناريوهات المقدمة تم بناؤها على أساس إحتمال رفع السن بإمكانية تحسين الأجر، غير أن هذا المعطى لا يحصل في بعض الحالات وخصوصا لدى الفئات الصغيرة من الموظفين.

كما تمت المطالبة بمعرفة أثر الزيادة بنسبة 4 نقط في الإشتراكات التي يقترحها المشروع قانون على الأجور، والاشارة إلى أن هذا الإصلاح هو إفساد لمعاش وأجور الموظفين، و بتقديم توضيحات بشأن إقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يخص رفع سن الإحالة على التقاعد.

وفي نفس السياق، أشار أحد السادة المستشارين إلى أن سبب الإبقاء على مقترح 2% من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو إعتباره نفس المقياس المعمول به في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في انتظار الإصلاح الشمولي للأنظمة في إطار قطب عمومي.

أشار أحد السادة المستشارين إلى ضرورة التفكير وفق منظور شمولي وأن لا يحكم مناقشة هاته المشاريع قوانين هاجس التوازنات المالية للصندوق المغربي للتقاعد، مطالبا بضرورة الأخذ بعين الإعتبار أيضا التوازنات الإجتماعية خاصة الظروف الصعبة التي تعيشها الفئات الصغيرة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر إدخال إجراءات مقياسية على هذه الصناديق أيضا بالموازاة مع هذا الإصلاح.

ودعا إلى البحث عن الصيغ الممكنة في إطار تقديم التعديلات لتقاسم تكلفة الإصلاح بناء على مقترحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإعتبارها قاعدة للإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، معتبرا أنه لا يمكن تحمل الموظف كل تبعات المقاييس التي جاء بها مشروع القانون في ظل تجميد الزيادة في الأجور الذي تنهجه منذ توليها المسؤولية، في حين أن التشخيص الذي أنجزه مكتب الدراسات (ACTUARIA) خلص إلى عدة سيناريوهات للإصلاح وحسب كل مقياس ومستحضرا الاقتراح الحكومي الرامي إلى تحمل الغلاف المالي لإشتراكات الموظفين في إطار الحوار الإجتماعي، وأشار أن هذه

الوضعية هي نتاج للسياسة العمومية لبلادنا، وبالتالي فإن الموظف ليس المسؤول الوحيد عن هذا الوضع.

جواب الحكومة:

في مستهل جوابه على مداخلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بالاستفسارات والاقتراحات والملاحظات البناءة التي تضمنتها تدخلات السادة المستشارين، والتي من شأنها تجويد وتحسين التشريع، مشيرا أن هذه المشاريع قوانين جاءت كخطوة أولى للإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، وأن الهدف من هذا الإصلاح المقياسي للصندوق المغربي للتقاعد هو ضمان ديمومته وبشكل إستعجالي.

كما أفاد أن المنظور الذي جاءت به الحكومة يختلف عما كان عليه المشروع قانون في البداية، نتيجة للحوار والنقاش الذي عرفه هذا الموضوع مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين وكذا إقتراحات المؤسسات الدستورية مما أدى إلى الخروج بهذه الإجراءات السلسة والتدريجية التي تأخذ بعين الإعتبار ظروف الموظفين المغاربة، مؤكدا أن المشاريع قوانين ستحافظ على كل المكتسبات بالنسبة للمتقاعدين السابقين.

وعن سبب فصل هذه القوانين عن بعضها البعض، أكد أن القانون 72.14 المتعلق بسن التقاعد ينسخ القانون السابق 12-71 إضافة إلى كونه مستقلا عن باقي القوانين الأخرى ومعبرا عن انفتاحه في إمكانية تدارس ربط هاته القوانين إبان الإصلاح الشمولي في إطار مدونة خاصة بها.

أما بالنسبة لإعداد هذه المشاريع قوانين، أفاد أن المشاورات دامت لعدة سنوات مع كل القطاعات والهيئات، حيث تم إعدادها بشكل توافقي بما فيها قطاعي الصحة والتعليم.

وفيما يتعلق بالأعمال الصعبة، أشار إلى أن قانون الشغل في القطاع الخاص هو من حدد لائحة تضم هاته الأعمال على عكس النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما أن أغلب الدول لا تحدد سنا خاصا لكل قطاع فيما يتعلق بالإحالة على التقاعد في

الوظيفة العمومية، ومستحضرا بعض التجارب في هذا الموضوع كفرنسا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا.

أما بخصوص تدخلات السادة المستشارين المتعلقة بموضوع المرأة، أوضح السيد الوزير أن أغلب الدول لا تخصص سنا خاصا بالنسبة للمرأة في التقاعد، بالإضافة إلى أن المرجعية الدستورية تجعل الجميع سواسية أمام القانون، وبالتالي فهذا الأمر لم يطرح في إطار الإعداد لمشروع القانون مخافة الإصطدام بالجانب الدستوري.

أما فيما يتعلق بالتقاعد النسبي، ذكر أن جميع الموظفين لهم الحق في الاستفادة من هذا التقاعد بدون شرط إذا أكملوا 30 سنة من الخدمة، أما في حالة 21 سنة فلابد من التوفر على حصيص معين وبعد موافقة الإدارة، في حين أن النساء يشترط فيهن التوفر على 30 سنة من الخدمة بدون حصيص و 15 سنة مع الحصيص.

وجوابا على الاقتراحات فيما يتعلق بالجانب الاختياري للتقاعد، أشار أن هذا الأخير له طابع تضامني حيث لا يمكن السماح لموظف أن يختار البقاء أو الإحالة على التقاعد تبعا للإمتيازات التي توفرها له وظيفته، بالتالي ضرورة إعتماد المنهجية التضامنية للصندوق كقاعدة أساسية، معبرا عن إنفتاحه على دراسة مقترح إمكانية إقتراح الموظف بقاءه في أسلاك الوظيفة على إدارته ومؤكدا أن الدولة أدت كل ما عليها من متأخرات للصندوق سنة 2005 (11 مليار درهم).

أما فيما يتعلق بالسبب وراء إنخراط مستخدمي بعض المؤسسات العمومية في الصندوق المغربي للتقاعد، أوضح أن المؤسسات العمومية التي أنشأت بعد 1977 هي من عرفت إنخراط موظفيها في صندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، حيت أشار أن المؤسسات والمقاولات التابعة لنظام المعاشات المدنية هي كالتالي:

- الإدارات العمومية وعددها 35 مؤسسة؛
- الجماعات الترابية 1594؛
- المؤسسات والمقاولات العمومية 20؛

وبخصوص وضع ديباجة أولية أو مذكرة تعطي تصورا للإصلاح، أشار إلى أن الحوار الإجتماعي عرف بداية النقاش حول المقاربة الجديدة للإصلاح الشمولي لنظام

المعاشات، حيث تم تقديم الإطار العام لتصور الإصلاح الشامل إلا أن الحوار لم يخرج بنتائج، حيث أكد أنه لا يمكن ربط الإلتزامات التي عرفتها هذه المحطة بمناقشة هاته المشاريع قوانين داخل المؤسسة التشريعية لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الأخلاقية، معبرا عن إنفتاحه في إمكانية إدراجها في إطار تقديم المشروع قانون خلال الجلسة العامة.

أما فيما يرجع لصرف التعويضات العائلية من ميزانية الصندوق المغربي للتقاعد، أكد أن هذا الإجراء مؤطر بالقانون الذي يسير هذه المؤسسة، مشيرا إلى أن هذه التعويضات تدفع من طرف المشغل في القطاع الخاص.

وفيما يخص الإجراءات المصاحبة لهذا الإصلاح، أفاد أنه من بين النقط التي كانت مطروحة على جدول أعمال الحوار الإجتماعي إمكانية تحسين الدخل ومراجعة منظومة الأجور بما فيها خلق درجة جديدة، بالإضافة إلى إقتراح الحكومة تحمل الدولة المساهمات الإضافية للموظفين، إلا أنه لم يحصل توافق وبالتالي صعوبة ربطها مع هاته المشاريع قوانين.

وجوابا على عدم دستورية رفع سن الإحالة على التقاعد إلى 63 سنة في إطار الصندوق المغربي للتقاعد والإبقاء على 60 سنة فيما يخص الأنظمة الأخرى، أشار أن المقاييس تختلف من صندوق لآخر لا من حيث الإقتطاعات ولا من حيث المساهمات، مما لا يطرح إشكالا من الناحية الدستورية، معربا عن تفهمه المشاكل التي يعرفها متقاعدو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حيث يتقاضون 6000 درهم خام كأعلى معاش، وبالتالي فهناك تفاوتات عدة بين هذه الصناديق بالإضافة إلى ظروف العمل الصعبة التي يعيشها مستخدمو القطاع الخاص مقارنة مع نظرائهم في الوظيفة العمومية.

أما فيما يتعلق بمسألة التدرج، أشار إلى إمكانية تداول هذا الإجراء بناء على مقترحات السادة المستشارين في إطار التعديلات.

وبخصوص الإجراء القاضي بتمديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة لبعض الأساتذة الذين يبلغون 60 سنة في منتصف السنة الدراسية، اعتبر أنه يدخل في إطار

الترتيبات التقنية لقطاع التعليم حتى تكتمل السنة الدراسية في ظروف جيدة وبطريقة طبيعية، منوها بنتائجه ومشيرا إلى أن الأساتذة يستفيدون من الأجر والترقية خلال مرحلة التمديد.

هذا، وأوضح أن هذا إصلاح جزئي ومقياسي وبالتالي لا يتطلب وضع ديباجة، مستحضرا قانون الولوج إلى المعلومة الذي رفض ت الأمانة العامة للحكومة وضع ديباجة له.

وأكد على أن هذه المشاريع قوانين جاءت كخطوة أولى لإصلاح أنظمة التقاعد الشمولية في أفق معين، وهو إصلاح مقياسي للصندوق المغربي للتقاعد لضمان ديمومته وبشكل استعجالي، لذلك تم الاقتصار على هذه المقاييس ومنها تحديد السن، وذلك نتيجة نقاش وحوار أسفر عن مجموعة اقتراحات وملاحظات، تأخذ بعين الاعتبار ما أمكن الاكراهات والإشكالات.

واعتبر أن مشاريع القوانين تحافظ على المكتسبات وأن المتقاعدين الحاليين غير معنيين بهذا المقتضى ويعمل بها ابتداء من تاريخ الإصلاح.

وبخصوص إعداد مشاريع القوانين بشكل منفصل، اعتبر أنه يمكن تدارك الأمر عند وضع مدونة في إطار المنظور الشامل للإصلاح، مضيفا أنه تم إعداد مشاريع القوانين بشكل توافقي بين كل مكونات الحكومة والقطاعات الوزارية.

وذكر بمختلف الإجراءات المصاحبة لهذه المشاريع قوانين ومنها:

*تحسين الدخل؛

*مراجعة منظومة الأجور؛

*اقتراح تحمل الدولة للمساهمات الإضافية للموظفين.

وقد عبر السيد الوزير عن انفتاحه عن أي اقتراح لتحسين النص.

كما تم التأكيد على أن الموظف سيستمر في الاستفادة من الترقية ولو بعد سن 60 سنة، مشيرا إلى أن النقص الذي سيعرفه معاش الموظف راجع بالأساس إلى مراجعة النسبة السنوية لإحتسابه من 2,5 % إلى 2 %.

وذكر السيد الوزير أن الحكومة إقترحت في إطار الحوار الاجتماعي تحمل الغلاف المالي لإنخراطات الموظفين، إلا أن النقابات رفضت هذا العرض

كما تمت الإشارة أن الهدف من المعطيات المقدمة ليس هو المقارنة بين الأجر قبل وبعد الإصلاح، معتبرا أن الرفع من نسبة المساهمات من المنطقي أن يكون له تأثير سلبي على الأجور ومشيرا أن أحسن مؤشر لقياس أثر الإصلاح على القدرة الشرائية للمتقاعد هو نسبة التعويض الصافي.

وأوضح السيد الوزير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إقترح إعتماد 63 سنة إلزامية بالتدرج 6 أشهر كل سنة و 65 سنة إختيارية، على أن يتبع هذا الإجراء بتقييم من طرف الحكومة بعد 3 أو 4 سنوات على تفعيله.

وأفاد السيد الوزير أيضا أن اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مرتبط بالقطب العمومي بمجمله ومن الصعب تقديم سيناريو خاص به.

وأكد أن الحكومة كانت مستعدة للزيادة في الأجور بنفس نسب الزيادة في الإشتراكات حتى تغطي الإشتراكات الجديدة للموظفين.

◄ المادة الثانية:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى توضيح الوثائق المعتمدة كحجة لتحديد تواريخ ازدياد المنخرطين وذوي حقوقهم للاستفادة من المعاشات المُخولة لفائدتهم من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، علاوة على إضفاء صبغة قانونية على ما هو معمول به حاليا من حيث اعتبار 31ديسمبر كيوم وشهر تاريخ ازدياد المنخرطين الذين لا يتوفرون إلا على سنة الازدياد فقط.

بدون مناقشة

◄ المادة الثالثة:

التقديم:

بالنظر لتعديل مجموع أحكام القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 139130ديسمبر (1971 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو(وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، صار هذا القانون غير ذي موضوع .مما يستدعي نسخه.

بدون مناقشة

مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى: تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 19 و 24-2 و 24-3 و 37 (الفقرة الثانية) و 44 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

الفصل 4:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق انسجام بين شروط الاستفادة من التقاعد قبل حد السن والإجرام ء الرامي إلى الرفع من حد السن القانوني للإحالة على التقاعد (المادة الأولى من مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية)، وكذا إلى الأخذ بعين الاعتبار التحسن في مؤشر الأمل في الحياة للساكنة .كما يروم وضع شروط أكثر موضوعية للاستفادة من التقاعد المبكر.

الفصل 12:

التقديم:

يهدف هذا التعديل من جهة إلى تكريس الحفاظ على الحقوق المكتسبة من خلال 2%بالنسبة للتقاعد النسبي (بالنسبة لجميع الحقوق (٪ الاحتفاظ بنسبة2,5 المكتسبة حتى متم سنة 2016 ومن جهة أخرى إلى إقرار تعريفة متوازنة للمعاشات المدنية تروم ملاءمة مستوى الحقوق التي سيتم اكتسابها ابتداء من فاتح يناير2017 في إطار هذا

النظام مع مستوى المساهمات والاقتطاعات المطبق عبر خفض النسبة السنوية لاحتساب المعاش من % 2,5 إلى) 2% من 2% إلى % 1,5 بالنسبة للتقاعد النسبي .(ومن شأن هذا الإجراء تقليص حجم الديون الضمنية للنظام وتحسين توازناته المالية.

الفصل 13:

التقديم:

لتحقيق عدالة أكبر في منح الحد الأدنى للمعاش، يقترح رفع مبلغه من 1000 درهم) إلى 1500 درهم تدريجيا على مدى 3 سنوات مع إقرار شرط التوفر على عشر10) سنوات من الخدمة للاستفادة منه، والاحتفاظ بمبلغ 1000 درهم كحد أدنى للمعاش بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يتوفرون على أقل من 10 سنوات وأكثر من5 سنوات من الخدمة.

كما يهدف هذا التعديل إرساء شروط أكثر شفافية وموضوعية لصرف مبلغ هذا الحد بالنسبة للمنخرطين الذين يستفيدون من عدة معاشات في نفس الوقت برسم انخراطهم في عدة أنظمة للتقاعد، أخذا بعين الاعتبار المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الاول1414 (10سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الفصل 16:

التقديم:

يقترح هذا التعديل إرساء قسط المجهود المساهماتي الإضافي الذي سيتحمله المنخرط لتمكين النظام من تحصيل موارد إضافية لتغطية العجز الذي يعرفه.

تهم هذه المادة أيضا المقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي لنسبة الاقتطاع.

الفصل 17:

التقديم:

يكتسي هذا التعديل صبغة اجتماعية، إذ يروم تمكين المحالين على التقاعد، الذين لم يتم تحصيل مجموع مساهماتهم واقتطاعاتهم برسم سنوات الانخراط كاملة، من حقوقهم المعاشية في مرحلة أولى على أساس المدة التي تم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات برسمها، على أن يتم إعادة تسوية المعاش فور استكمال هذا التحصيل في مرحلة ثانية.

الفصل 19:

التقديم:

على غرار التعديل المقترح في الفصل 16 من هذا القانون، يقترح الرفع بشكل مماثل من نسبة مساهمة الموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق.

المقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي لنسبة الاقتطاع من أجور الموظفين والمستخدمين الموجودين في حالة إلحاق.

الفصل 24-2:

التقديم:

على غرار ما تم إرسا ؤه من رفع مساهمات المنخرطين) الفصل 16 من هذا القانون(، يقترح هذا التعديل إرساء قسط المجهود المساهماتي الإضافي الذي ستتحمله الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لتمكين النظام من تحصيل موارد إضافية لتغطية العجز الذي يعرفه.

المقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي لنسبة المساهمات.

الفصل 24-3:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى ربط صرف المعاش بضرورة تسديد جميع المساهمات

والاقتطاعات المستحقة للنظام حينما يتعلق الأمر بموظف أو مستخدم موجود في وضعية إلحاق لدى جهة غير الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وذلك للحفاظ على موارد نظام المعاشات المدنية.

الفصل 37 (الفقرة الثانية):

التقديم:

يأتي هذا التعديل لتحقيق انسجام مع ما تم اعتماده من رفع لحد السن القانوني للإحالة على التقاعد) المادة الأولى من مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية(، حيث يقترح تأجيل استحقاق الزوج للمعاش الآيل إليه من زوجته المتوفاة، في حالة عدم ثبوت إصابته بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزا نهائيا عن العمل، من 60 سنة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد السن القانوني للإحالة على التقاعد.

الفصل 44:

التقديم:

يهدف تعديل هذا الفصل تحقيق انسجام مع ما تم اقتراحه في الفصل 37 أعلاه.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقديم أمثلة تطبيقية(cas particuliers) لفهم المقتضيات التي جاء بها المشروع قانون نظرا لطبيعتها التقنية.

كما تم التساؤل عن مآل معاشات المتقاعدين إن تمت إعادة النظر في نظام الخصم الضريبي الذي تستفيد منه هاته الفئة تطبيقا لمنطق المساواة في هذا النظام مما سيشكل خطرا على معاشها.

أوضح أحد المتدخلين أن الأمثلة التي تم إختيارها لا تعرض الوجه الحقيقي لحدة مقاييس هذا الإصلاح وما سيكون لها من وقع على وضعية المتقاعدين بعد تطبيق هذا المقتضى.

كما طالب بإمداد اللجنة بمجموعة من المعطيات تتعلق بأثر الاقتطاعات المقترحة على أجور الموظفين وخاصة الفئات الصغيرة منهم، بالإضافة إلى إيضاءات (Simulations) تخص مقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يخص إصلاح نظام المعاشات المدنية يتم عرضها في جلسة مقبلة.

كما أفاد أحد السادة المستشارين أن التوفر على أرقام وأمثلة إضافية سيكون مفيدا بالنسبة للجميع حتى تتضح الأمور فيما يخص تبعات هذا الإصلاح على المتقاعدين، مطالبا الحكومة موافاة اللجنة بأكبر عدد ممكن من السيناريوهات والمعطيات حتى تتم بلورتها في إطار إعداد التعديلات.

وفي هذا الإطار، طالب أطر وزارة الإقتصاد والمالية بإعداد نماذج تمكن من إعطاء آثار كل تعديل في النسب على أرض الواقع أثناء مناقشة التعديلات، حتى يكون هناك نوع من المواكبة المباشرة.

وتمت المطالبة بإعطاء إيضاحات أكثر بخصوص الوضعية الجديدة للمعاش إذا طبقت هذه المقاييس مقارنة مع ما كان سيكون عليه قبل الإصلاح.

كما تمت الإشارة إلى أن الأجر والمعاش سيعرفان انخفاضا عند تطبيق الإجراء، والتساؤل فيما إذا كان من المنطقي عدم إحتساب الترقية في المعاش بعد بلوغ 60 سنة.

كما تم التساؤل عن معاش الموظفين الذين سيلتحقون بأسلاك الوظيفة العمومية حاليا مقارنة بما يتقاضاه المحالون على التقاعد قبل تطبيق هذا الإصلاح.

اعتبر احد المتدخلين أن الأمثلة المقدمة تختلف من حالة إلى أخرى بإختلاف سنوات الانخراط والفئة وتصنيفات الأجور. كما أن الأمثلة التي تم عرضها إختارت حالات كلها فوق السلم 8، وبالتالي فهي لا تعكس وقع هذا الإصلاح على أصحاب السلالم الدنيا، حيث أن فرضيات السيناريوهات المقدمة تم بناؤها على أساس إحتمال رفع السن بإمكانية تحسين الأجر، غير أن هذا المعطى لا يحصل في بعض الحالات وخصوصا لدى الفئات الصغيرة من الموظفين.

وفي هذا الإطار، طالب بإلتزام الحكومة من خلال النقاش الدائر داخل اللجنة بمراجعة منظومة الأجور والترقية بالنسبة لهاته الفئات بالمصاحبة لهذا الإصلاح

ومستحضرا المطلب الذي تقدم به خلال جلسات الحوار الاجتماعي بالتفكير في طريقة خاصة للترقية بالنسبة لهؤلاء الموظفين.

كما تمت المطالبة بمعرفة أثر الزيادة بنسبة 4 نقط في الإشتراكات التي يقترحها المشروع قانون على الأجور، والإشارة إلى أن هذا الإصلاح هو إفساد لمعاش وأجور الموظفين، وبتقديم توضيحات بشأن إقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يخص رفع سن الإحالة على التقاعد.

وفي نفس السياق، أشار أحد السادة المستشارين إلى أن سبب الإبقاء على مقترح 2% من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو إعتباره نفس المقياس المعمول به في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في انتظار الإصلاح الشمولي للأنظمة في إطار قطب عمومي.

أحد المتدخلين أشار إلى ضرورة التفكير وفق منظور شمولي وأن لا يحكم مناقشة هاته المشاريع قوانين هاجس التوازنات المالية للصندوق المغربي للتقاعد، مطالبا بضرورة الأخذ بعين الإعتبار أيضا التوازنات الإجتماعية خاصة الظروف الصعبة التي تعيشها الفئات الصغيرة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر إدخال إجراءات مقياسية على هذه الصناديق أيضا بالموازاة مع هذا الإصلاح.

ودعا الى البحث عن الصيغ الممكنة في إطار تقديم التعديلات لتقاسم تكلفة الإصلاح بناء على مقترحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإعتبارها قاعدة للإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، معتبرا أنه لا يمكن تحمل الموظف كل تبعات المقاييس التي جاء بها مشروع القانون، حيث أشار أن هذه الوضعية هي نتاج للسياسة العمومية لبلادنا، وبالتالي فإن الموظف ليس المسؤول الوحيد عن هذا الوضع.

كما طالب بإمداد اللجنة بمجموعة من المعطيات تتعلق بأثر الاقتطاعات المقترحة على أجور الموظفين وخاصة الفئات الصغيرة منهم، بالإضافة إلى إيضاءات (Simulations) تخص مقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يخص إصلاح نظام المعاشات المدنية يتم عرضها في جلسة مقبلة.

عبر احد المتدخلين عن استغرابه في إعتماد الحكومة في تصورها لإصلاح نظام المعاشات المدنية على إجراءات تأتي على حساب الموظف في ظل تجميد الزيادة في الأجور الذي تنهجه منذ توليها المسؤولية، في حين أن التشخيص الذي أنجزه مكتب الدراسات (ACTUARIA) خلص إلى عدة سيناريوهات للإصلاح وحسب كل مقياس، مستحضرا الاقتراح الحكومي الرامي إلى تحمل الغلاف المالي لإشتراكات الموظفين في إطار الحوار الإجتماعي .

جواب الحكومة:

تمت الإشارة الى أن تمديد سن الإحالة على التقاعد سيمكن عددا كبيرا من الموظفين من التطور في مسارهم المهني، كما أن الضريبة على الدخل مؤطرة قانونيا، وبالتالي فإن أي تعديل سيدخل عليها يستدع ي مصادقة البرلمان عليه، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء غير مرتبط بنظام التقاعد أو تدبير الموارد البشرية وإنما بالنظام الضريبي في شموليته مع استحضار الإمتياز الذي أعطي للمتقاعدين في النظام الضريبي سنة 2014 مقارنة مع الأجراء، حيث مكن من تحسين معاشات فئة مهمة منهم.

كما تم التأكيد على أن الموظف سيستمر في الاستفادة من الترقية ولو بعد سن 60 سنة، مشيرا إلى أن النقص الذي سيعرفه معاش الموظف راجع بالأساس إلى مراجعة النسبة السنوية لإحتسابه من 2,5 % إلى 2%.

كما ذكر السيد الوزير أن الحكومة إقترحت في إطار الحوار الاجتماعي تحمل الغلاف المالي لإنخراطات الموظفين، إلا أن النقابات رفضت هذا العرض .

كما تمت الإشارة أن الهدف من المعطيات المقدمة ليس هو المقارنة بين الأجر قبل وبعد الإصلاح، معتبرا أن الرفع من نسبة المساهمات من المنطقي أن يكون له تأثير سلبي على الأجور ومشيرا أن أحسن مؤشر لقياس أثر الإصلاح على القدرة الشرائية للمتقاعد هو نسبة التعويض الصافي.

وأوضح السيد الوزير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إقترح إعتماد 63 سنة إلزامية بالتدرج 6 أشهر كل سنة و 65 سنة إختيارية، على أن يتبع هذا الإجراء بتقييم من طرف الحكومة بعد 3 أو 4 سنوات على تفعيله.

وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير أن اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مرتبط بالقطب العمومي بمجمله ومن الصعب تقديم سيناريو خاص به.

كما أكد أن الحكومة كانت مستعدة للزيادة في الأجور بنفس نسب الزيادة في الإشتراكات حتى تغطي الإشتراكات الجديدة للموظفين.

وتلبية لطلب بعض السادة المستشارين بخصوص بعض التوضيحات حول التغيرات التي ستطرأ على المعاش، إستعرض السيد الوزير المكلف بالميزانية بعض السيناريوهات التي تبين أثر الإصلاح على الأجر والمعاشات وتختلف من حيث فرضيات معدل تطور الأجور، وتجدون رفقة هذا التقرير ملحق يتضمن آثار الإصلاح المقترح على معدلي التعويض الخام والصافي حسب حالات مختلفة باعتماد تطور الأجر بنسبة 3,5 % سنويا وكذا بنسبة 4,5 % سنويا.

وفي هذا الإطار، أفاد أن مساهمي الصندوق المغربي للتقاعد الذين راكموا سنوات طويلة من الإنخراط قبل الإصلاح سيحالون على التقاعد بمعاش صاف أكبر من ما كان سيكون عليه هذا الأخير في الوضعية الحالية، مشيرا إلى أن هذه السيناريوهات اعتمدت في إنجازها على جميع المقاييس المقترحة في مشروع القانون من حيث الرفع في السن، النسبة السنوية لإحتساب المعاش وما لها من تأثير سلبي عليه وطريقة إحتساب المعاش والتي ستعتمد على متوسط الثماني سنوات الأخيرة، مؤكدا على أن هذا المقياس لن يكون له تأثير كبير على المعاش بإعتبار أن الثماني سنوات في الوظيفة العمومية هي من أحسن السنوات بالنسبة للموظفين ولاسيما بعض تطبيق نظام التسقيف.

وعلاقة بالإجراء الرامي إلى تمديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة لرجال التعليم الذين يبلغون 60 سنة في منتصف السنة الدراسية، وإنصافا لهاته الفئة، أشار إلى أن إحتساب الثماني سنوات في المعاش سيأخذ بعين الإعتبار المدة الإضافية إلى متم السنة الدراسية.

أما بخصوص النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، أشار إلى أن المقارنة بينه وبين نظام المعاشات المدنية صعبة بإعتبار أن المساهمة في نظام المعاشات المدنية أكبر من

المساهمة في النظام الآخر مما يأثر على المعاش إضافة إلى أن المعاشات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تعرف تحيينا إيجابيا في حدود 3 % سنويا.

كما أن نسب التعويض تتغير حسب تطور سقف النظام، حيث أنه إذا كانت نسبة تطور الأجر أقل من نسبة تطور النظام يستفيد الموظف في هذه الحالة وتكون نسبة التعويض مهمة في حدود 86% في إطار النظام الأساسي.

المادة الثانية:

الفصل 12 المكرر مرتين:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى اعتماد أجر مرجعي لاحتساب المعاش يعكس المجهود المساهماتي للمنخرطين في النظام ويستجيب لشروط العدالة، حيث يقترح اعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بدلا من آخر أجر، وذلك بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات ابتداء من فاتح يناير 2017 .

وللإشارة فإن هذا الإجراء معمول به في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل)، وفي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)متوسط الأجور السنوية الممنوحة للمنخرط طيلة حياته العملية.(ولتفادي إلحاق أي ضرر قد يطال فئة الأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين تم إرجاء إحالتهم على التقاعد إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، يقترح لاحتساب المعاش اعتماد الأجر المرجعي المطابق لتاريخ الحذف من الأسلاك قبل هذا التمديد.

ملخص المناقشة:

أحد المتدخلين تساءل بدوره عن مصداقية النسب التي اعتمدت كفرضية في إطار الأمثلة المعروضة على أنظار السادة المستشارين، مشيرا أن هذه النسب تبقى مجرد فرضيات لمعدل تطور الأجر كما أنها تتأسس على الكتلة العامة للأجور وليست مبنية على الحالات الخاصة، مطالبا الحكومة بأن تحيل على اللجنة دراسة حول الأثر المالي

لكل إجراء من الإجراءات الأربعة المقترحة، مع مراعاة مؤشر التضخم في ظل التراجع الذي ستعرفه المعاشات بعد تطبيق الإصلاح.

وأضاف أن الإنتقال من آخر أجر في إحتساب المعاش إلى ثماني سنوات الأخيرة في ظرف ثلاثة سنوات هو إجراء قاسي، مشيرا إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الجانب النفسي للموظف، مقترحا التدرج في السياق ذاته على عدة سنوات مع إحتساب السنوات التي تدخل داخل نفس السلم فقط حتى يخفف هذا الإجراء على الموظف.

فيما اعتبر متدخل آخر أن الحكومة إذا كانت تقر أن إحتساب المعاش عبر اعتماد متوسط الثماني سنوات الأخيرة سيكون لصالح الموظفين، فلماذا لا يتم الإبقاء على آخر أجر في الاحتساب، نزولا عند رغبة هاته الفئة والأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي لها.

بالإضافة إلى ذلك، تم التساؤل إن كان الرفع من سن التقاعد سيخفض من معاش الموظفين مقارنة مع آخر أجر في حالة الإحالة على المعاش في سن 60 سنة.

كما اعتبر أن التغييرات على مستوى مقاييس المعاشات المدنية هدفها التقريب مع مقاييس النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ليتساوى مع نظام المعاشات المدنية، لأن المس حتى بمقاييس النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قد يؤدي الى متغيرات على مستوى الاحتياط وعلى مستوى الدين الضمني بالنسبة للصندوق.

<u>جواب الحكومة:</u>

أفاد السيد الوزير المكلف بالميزانية أن الهدف الأساسي للإصلاح هو إنقاد وضعية الصندوق المغربي للتقاعد بما يضمن إستدامة معاشات المتقاعدين الحاليين والمساهمين فيه، مشيرا إلى إمكانية حدوث خلل في النظام إذا لم تجتمع المعايير كلها، ومؤكدا في هذا الإطار أن الحكومة لا تبيع الوهم للمغاربة بإعتبار أن الهدف من الإصلاح هو التخفيض من نسبة التعويض المعمول بها ضمانا لإستدامة النظام ولعدم وجود أي نظام للمعاشات يوفر نسبة تعويض 100 %، مستحضرا أن سبب إستدامة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد هو إنخفاض نسبة التعويض فيه، كما أنه يتحرك مع تطور وعاء الأجور والمعاشات.

وبخصوص النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، أوضح أنه من الصعب إدخال إصلاحات مقياسية على غرار الصندوق المغربي للتقاعد لمعالجة التباين بينهما مخافة تفاقم الأمور في هذا النظام، مشيرا إلى ضرورة أن يشمل الإصلاح مجمل المعايير، مع العلم أن التباين الذي يعرفه هذا النظام ناتج عن إختلاف الفئات المتواجدة فيه، مما ينعكس على نسبة التعويض وبالتالي معاشاتهم.

وأضاف أن المجهود الذي يبذله الموظف المنخرط في إطار الصندوق المغربي للتقاعد خلال سنوات عمله هو أكبر من المجهود الذي يبذله المنخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وبالتالي فالإصلاح لا يمكن أن يكون إلا شموليا وكاملا لهذا النظام.

وجوابا على مقترح الإبقاء على إحتساب المعاش بناء على آخر أجر، أوضح السيد الوزير أن الهدف من هذا الإجراء هو التقريب بين المعايير في إنتظار إحداث قطب عمومي.

أما بخصوص بعض الحالات الإستثنائية التي يعرفها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إعتبارا لوضعيتها الإدارية، أشار إلى أن الفرق بينه وبين الصندوق المغربي للتقاعد هو توفر منخرطي هذا الأخير على وضعية نظامية مضبوطة.

المادة الثالثة:

التقديم:

تهم هذه المادة المقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي للحد الأدنى للمعاش.

بدون مناقشة

المادة الرابعة:

التقديم :

تهم هذه المادة المقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي لنسبة الاقتطاع، والمقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي لنسبة الاقتطاع من أجور الموظفين

والمستخدمين الموجودين في حالة إلحاق، والمقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي لنسبة المساهمات.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن السبب وراء عدم التفكير في تدرج أكبر لهذه السنوات في ظل أن الهدف من هذه المعايير هو ضمان ديمومة النظام وكذا بغية تخفيف حدة الإجراء.

المادة الخامسة:

التقديم:

تهم هذه المادة الملاءمة مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل

بدون مناقشة

المادة السادسة :

التقديم:

تم نسخ هذا الفصل انسجاماً مع مقترح تخفيض النسبة السنوية المعتمدة في احتساب المعاش وذلك لتمكين المنخرطين في النظام في سن مبكرة، الذين اختاروا الاستمرار في عملهم إلى غاية 63 سنة، من تراكم حقوق إضافية وعدم حدها في 40 قسطا كما هو منصوص عليه حاليا في الفصل المقترح نسخه، وكذا تشجيع الموظفين والمستخدمين على عدم تصفية معاشاتهم بمجرد التوفر على 41 سنة من الخدمة) التعديل المقترح للفصل 12 من هذا القانون(، وبالتالي تحسين مستوى معاشاتهم.

بدون مناقشة

قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الأولى: تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

الفصل 35 مكرر:

التقديم:

على غرار نظاميْ المعاشات المدنية والعسكرية، ولتحقيق عدالة أكبر في منح الحد الأدنى للمعاش يقترح رفع مبلغه من 1000 درهم إلى 1500 درهم تدريجيا على مدى 3 سنوات مع إقرار شرط التوفر على عشر (10)سنوات من الخدمة للاستفادة منه، والاحتفاظ بمبلغ 1000 درهم كحد أدنى للمعاش بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يتوفرون على أقل من 10 سنوات وأكثر من 5 سنوات من الخدمة.

كما يهدف هذا التعديل إرساء شروط أكثر شفافية وموضوعية لصرف هذا الحد بالنسبة للمنخرطين الذين يستفيدون من عدة معاشات في نفس الوقت برسم انخراطهم في عدة أنظمة للتقاعد، أخذا بعين الاعتبار المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الاول 10سبتمبر (1993 يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

المادة الثانية:

التقديم:

تهم هذه المادة المقتضيات الانتقالية المتعلقة بالرفع التدريجي للحد الأدنى للمعاش.

التعديلات المقترحة

على مشاريع القوانين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵎⵓⵔ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵜⴰⵙⵙⴷⵙⵜ ⵜⵉⵙⴷⵉⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵍⵉ ⴰ ⵜⵣⴰⵎⵓⵔⵜ

الرباط في: 24 يونيو 2016

2016/د أ/ [illegible]

إلى
السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشاريع القوانين التالية:

- ✓ مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية .
- ✓ مشروع قانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير و الاحترام.

إمضاء:

عبد السلام [illegible]
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
الهاتف : 05 37 21 83 64 . Tél. - الفاكس : 05 37 73 15 88 Fax - البريد الإلكتروني : E-mail : pi2cham@gmail.com

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

حول

مشروع قانون رقم 71.14

يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 4 : - يكتسب الحق .....إلى المعاش : "1- وفق الشروط المحددة في الفصل بعده: "- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة , "- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة . " 2 – من غير تقيد....."	**الفصل 4 :** - يكتسب الحق .....إلى المعاش : "1- وفق الشروط المحددة في الفصل بعده: "- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور **بجميع القطاعات بالوظيفة العمومية** الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة , "- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات **بجميع القطاعات بالوظيفة العمومية** اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة . " 2 – من غير تقيد....."	لتفادي الاستثناء الذي يمارس داخل بعض القطاعات الحكومية مما يضرب مبدأ تكافؤ الفرص .
الفصل 12 : يحدد مبلغ معاش التقاعد ....لتصفيته في : - 2,5 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 , - 2 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017 , - وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :	**الفصل 12 :** يحدد مبلغ معاش التقاعد ....لتصفيته في : - 2,5 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 , - **<u>2,5 %</u>** من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017 , - وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :	الإبقاء على نفس النسبة مادامت نسبة الاقتطاع سيتم رفعها بنسبة 4 %

- 2 % من الأجر المرجعي لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 , - 1.5% من الأجر المرجعي لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017 , غير أن تصفية معاش ....من هذا الفصل . لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد ..... (الباقي لا تغيير فيه)	- 2 % من الأجر المرجعي لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 , - **2 %** من الأجر المرجعي لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017 , غير أن تصفية معاش ....من هذا الفصل . لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد ..... (الباقي لا تغيير فيه)	
الفصل 12 المكرر مرتين : يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم السريق والتسعين (96) شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك. غير أن المدة المذكورة تحدد في : أربعة وعشرين '(24) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛ ثمانية وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛ اثنين وسبعين (72) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019؛ ويحدد الأجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.	**الفصل 12 المكرر مرتين :** يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش، **برسم آخر أجر للموظف أو المستخدم إلى غاية الحذف من الأسلاك.**	عدم التراجع على مكتسبات الموظفين والمستخدمون وضمان استفادته من الاحتساب انطلاقا من آخر أجر، نظرا لارتباط الأجرة بالترقية بالاختيار التي قد يستفيد منها الموظف.

الفصل 13 : لا يجوز أن تكون ..... للتصفية : أ)..... ب)..... لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة (1500) درهم في الشهر ابتداء من يناير 2018 ويشترط	الفصل 13 : لا يجوز أن تكون ..... للتصفية : أ)..... ب)..... لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة (1500) درهم في الشهر ابتداء من يناير **2017** ويشترط	انطلاق الإصلاح دفعة واحدة ما دام حدد لبدايته يناير 2017 .
الفصل 16 تقتطع ، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة % 14 من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها .	**الفصل 16** تقتطع ، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، **باحتساب قاعدة (1/ 3) من النسبة المئوية على الموظف أو المستخدم، ويكون للمشغل نسبة الثلثين (2 / 3).**	ليكون المغرب منسجما مع المعايير المعمول بها دوليا واحتراما لالتزاماته.
الفصل 37 (الفقرة الثانية) ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل له من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية. بيد أنه إذا ثبت ....."	**الفصل 37 (الفقرة الثانية)** يصبح استحقاق الزوج للمعاش الآيل له من زوجته المتوفاة فور وفاتها. بيد أنه إذا ثبت ....."	مادمت الزوجة منخرطة وتؤدي واجباتها فلا مبرر لهذا التأجيل.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

حول

مشروع قانون رقم 72.14

المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد

الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة الأولى : نحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين سنة . غير أن هذه السن تحدد : - ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل 1957 , - واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957 , - اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958 وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء. وإذا انتهت مهام ....الفقرة الموالية. يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة : 1 – لمدة أقصاها ....المصلحة ذلك. 2 – بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء. كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها	**المادة الأولى :** نحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ستين سنة (60) **<u>بشكل اختياري في تعاقد مع الموظف .</u>** وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء. وإذا انتهت مهام ....الفقرة الموالية. يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة : 1 – لمدة أقصاها ....المصلحة ذلك. 2 – بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء. كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها	ترك حرية الاختيار للتمديد للموظفين والمستخدمين سينعكس إيجابا على المردودية .

....صلاحية التعيين.	.... صلاحية التعيين.	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
فرق ومجموعة الأغلبية

الرباط في 18 رمضان 1437
الموافق ل 24 يونيو 2016

إلى السيد

رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة مقترحات تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشاريع القوانين المتعلقة بالتقاعد

السلام عليكم ورحمة الله، وبعد

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم **14-71** يغير ويتمم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، و مشروع قانون رقم **14-72** المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام

محمد البكوري
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق العدالة والتنمية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - الفريق الحركي

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية، المقترحة على مشروع قانون رقم14-71 يغير ويتمم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971.) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	المادة الأولى	"الفصل 16: تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 ....والرتبة التي ينتمون إليها"	**تحذف هذه المادة**	تحمل الحكومة الاقتطاعات الإضافية " مساهمات وانخراطات"
2	المادة الأولى	الفصل 19: تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 ....وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 "	**تحذف هذه المادة**	الملائمة مع حذف الفصل 16
3	المادة الأولى	الفصل 37: يستحق الزوج المعاش "الآيل إليه من زوجته المتوفاة الى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام	**<u>الفقرة الثانية)</u>** -ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش "الآيل إليه من زوجته المتوفاة ابتداء من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة زوجته.	مراعاة للحق المكتسب للذوي الحقوق في معاش الزوجة المتوفاة خاصة الأبناء.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية، المقترحة على مشروع قانون رقم14-71 يغير ويتمم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971.) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

		المعاشات المدنية		
4	المادة الرابعة	تحدد بصفة انتقالية النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و2-24 من القانون السالف الذكر رقم 71.11 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)	تحدد بصفة انتقالية النسبة المنصوص عليها في الفصل 2-24من القانون السالف الذكر رقم 71.11 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 0 (30ديسمبر 1971)	حذف الفصلين 16 و19 للملائمة مع التعديلينالمقترحين رقم 1 و2 على المادة الأولى

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية، المقترحة على مشروع قانون رقم14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	المادة1	تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة. غير أن هذه السن تحدد في : -ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957 -واحد وستين (61) سنة بالسنة للمزدادين سنة 1957 -اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958 وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء الباقي بدون تغيير	تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة. غير أن هذه السن تحدد في: -ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957 **-ستون (60) سنةوستة أشهربالسنة للمزدادين** سنة 1957 -واحد وستون (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958 **- واحد وستون (61) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959** **-اثنان وستون سنة (62) بالنسبة للمزدادين سنة 1960** **- اثنان وستون سنة (62) وستة أشهر بالنسبة**	اعتماد المقاربة التدريجية في تحديد سن الإحالة على التقاعد

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية، المقترحة على مشروع قانون رقم14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

			للمزدادين سنة 1961 وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء **الباقي بدون تغيير**	
2	**المادة1**	يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة: 1 - لمدة أقصاها سنتان..... الباقي بدون تغيير 2 -	1- 1 مكرر: بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية التي لها صلاحية التعيين بعد الموافقة على طلب من المعني بالأمر. 1 مكرر مرتين: بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من رئيس الجماعة الترابية الذي له صلاحية التعيين بعد الموافقة على طلب من المعني بالأمر.	إضافة فقرتين في البند الأول يتعلقان ب 1 مكرر و1 مكرر مرتين الهدف منهما إفساح المجال للموظفين والمستخدمين في مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتقديم طلباتهم المتعلقة بتمديد سن الإحالة على التقاعد
3	**المادة2**	لا يمكن ان يحتج على إدارات الدولة .....الباقي بدون تغيير يعتبر 31 ديسمبر	لا يمكن ان يحتج على إدارات ..... يعتبر **30 يونيو** من السنة.....	للملائمة مع التعديلين المقترحين وكذا الملائمة مع تاريخ الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي التربية الوطنية .
4	**المادة 3**	ينسخ القانون رقم 012.71	ينسخ **ابتداءا من فاتح يوليوز**، القانون رقم 012.71.....الباقي بدون تغيير	للملائمة مع التعديلات المقترحة على المادة الأولى والثانية.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية، المقترحة على مشروع قانون رقم14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

		.....الباقي بدون تغيير		

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الرباط في: 2016/06/24

إلى السيد رئيس لجنة
المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة التعديلات المشتركة بين الفريق الاشتراكي والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، حول مشروع قانون رقم 96.15 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني، أن أحيل عليكم التعديلات المشتركة بين الفريق الاشتراكي والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، حول مشروع قانون رقم **96.15 يغير** ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

وتقبلوا، السيد رئيس اللجنة، فائق التقدير والاحترام.

عبد السلام اللبار
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
مجلس المستشارين
رئيس الفريق
بمجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون رقم12-96 يغير و يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

رقمت	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
1	**الفصل : 20** معاش التقاعد العادي الإجمالي هو الإيراد العمري الذي يكتسبه في الحال كل منخرط بلغ سن الإحالة إلى التقاعد و انقطع عن الخدمة بعد أن يكون قد قضى ثلاثين سنة (30) في أداء خدمات يعتد بها في حساب معاش التقاعد بممارسة أعمال لا تتطلب التنقل و تحدد بمرسوم سن الإحالة إلى التقاعد و مدة الخدمات الواجب اعتبارها فيما يتعلق بالمنخرط الذي قضى مجموع أو بعض حياته المهنية في أداء خدمات متبعة و يحدد مبلغ المعاش المذكور بنسبة 60% من الأجرة المتوسطة للحياة العملية المحددة بمرسوم.	**الفصل : 20** معاش التقاعد العادي الإجمالي هو الإيراد العمري..... .... **و يحدد مبلغ المعاش المذكور بنسبة 60% من الأجرة المتوسطة ل 96 شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية**	لرفع الحيف على المنخرطين المقبلين على التقاعد

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون رقم12-96 يغير و يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

2	**الفصل : 21** معاش التقاعد النسبي الإجمالي هو الإيراد العمري الذي يكتسبه كل منخرط بلغ سن الإحالة إلى التقاعد أو ما يعادلها وفق ما هو مقرر في شان الخدمات المسماة "بالخدمات المتبعة" و انقطع عن مزاولة عمله بعد أن يكون قد قضى ما لا يقل عن ثلاث سنوات في أداء خدمات يعتد بها في حساب معاش التقاعد ، و لكن دون أن يقضي في الخدمة عدد السنوات اللازم للحصول على معاش التقاعد العادي. و يحدد مبلغ المعاش المذكور بنسبة2% من الأجرة المتوسطة للحياة العملية عن كل سنة من الخدمات في المكتب مع العلم ان سن الشروع في الانتفاع به تحدد في ستين سنة. وتحدد بمرسوم فيما يخص الخدمات في المصالح العاملة مقادير معاش التقاعد النسبي و حدود السن المعينة للشروع في الانتفاع به.	**الفصل : 21** معاش التقاعد النسبي الإجمالي هو الإيراد العمري الذي يكتسبه كل منخرط بلغ سن الإحالة إلى التقاعد أو ما يعادلها وفق ما هو مقرر في شان الخدمات المسماة "بالخدمات المتبعة"..... .... **و يحدد مبلغ المعاش المذكور بنسبة2% من الأجرة المتوسطة ل 96 شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية .....** .... **الباقي بدون تعديل**	

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون رقم12-96 يغير و يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

3	الفصل : 22 بما أن المعاشين المبينين في الفصلين 20 و 21 أعلاه ينتفع بهما عند بلوغ سن الستين... .... ويقدر معاش التقاعد العادي و النسبي على أساس الأجرة السنوية المتوسطة. وتضبط بمرسوم تطبيق : - كيفية حساب المعاش المقدر ، - كيفية إعادة تقييم الأجور السنوية المترتب عنها أداء واجب الانخراط و المعتبرة بهذه الصفة لتحديد الأجرة المتوسطة للحياة العملية و بالتالي كيفية تقدير معاش التقاعد.	الفصل : 22 بما أن المعاشين المبينين في الفصلين 20 و 21 أعلاه ينتفع بهما عند بلوغ سن الستين... .... ويقدر معاش التقاعد العادي و النسبي على أساس الأجرة السنوية المتوسطة. وتضبط بمرسوم تطبيق : - كيفية حساب المعاش المقدر ، - كيفية إعادة تقييم الأجور السنوية المترتب عنها أداء واجب الانخراط و المعتبرة بهذه الصفة **لتحديد الأجرة المتوسطة ل 96 شهرا الاخيرة من الخدمة الفعلية** و بالتالي كيفية تقدير معاش التقاعد. ..... **الباقي بدون تعديل**	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE SOCIALISTE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاشتراكي

الرباط في: 2016/06/24

إلى السيد رئيس لجنة
المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق حول مشروع قانون رقم 71.14 ،ومشروع قانون رقم 72.14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الاشتراكي، حول مشروع قانون رقم 71.14يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30ديسمبر1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، ومشروع قانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وتقبلوا، السيد رئيس اللجنة، فائق التقدير والاحترام.

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

رقم التعديل	المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
	الديباجة		يخضع نظام المعاشات المدنية لمقتضيات القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971) كما تم تغييره وتتميمه. ويسير هذا النظام الصندوق المغربي للتقاعد الذي يعد مؤسسة عمومية أعيد تنظيمها بمقتضى القانون رقم 95-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 في 21 ربيع الاول 1417 (7 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه. وقد أبانت نتائج الدراسات المتعلقة بتشخيص وضعية نظام المعاشات المدنية عن هشاشة التوازنات المالية لهذا النظام الذي سجل أول عجز تقني متم سنة 2014 مع توقع نفاذ احتياطياته المالية في أفق سنة 2022، ما لم يتم اعتماد إجراءات تروم تحسين موارد	

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

			النظام وتقليص تحملاته. وللتذكير، فقد سبق للسلطات العمومية أن أعدت سنة 2004 قرارا هم الرفع التدريجي على مدى ثلاث سنوات من نسبة مساهمات كل المنخرطين والمشغلين لتنتقل من 7 إلى 10%. بيد أن هذا الإجراء، وعلى أهميته، كان ذا أثر محدود، إذ مكن فقط من تأخير بروز عجز النظام آنذاك ببضع سنوات. وقد تم التأكيد في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد على استعجالية اعتماد إجراءات تروم تقوية التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية في انتظار تفعيل الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد ببلادنا، والذي يرتكز في المدى المتوسط على إرساء نظام للقطبين (قطب للقطاع العمومي وقطب للقطاع الخاص) في أفق اعتماد نظام وطني وحيد على	

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

			المدى الطويل. **اعتمادا على أشغال وتوصيات اللجنتين الوطنية والتقنية لإصلاح أنظمة التقاعد والاجتماعات التي تم عقدها مع النقابات الأكثر تمثيلية وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وعبر مرحلة انتقالية إدخال إصلاحات مقياسية بطريقة تدريجية على مدى الأربع سنوات المقبلة 2017-2020.**	
1	الأولى	**الفصل 12:** - يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في: - 2.5% من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 مكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017،	**الفصل 12**: - يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في: - 2.5 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 مكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017،	

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

		- 2% من الأجر .....ابتداء من فاتح يناير 2017،	**- 2.4 % من الأجر ..... ابتداء من فاتح يناير 2017،** **- 2.3 % من الأجر المرجعي .....قبل فاتح يناير 2018،** **- 2 .2 % من الأجر المرجعي ..... ابتداء من فاتح يناير 2019،** **- 2% من الأجر المرجعي .....ابتداء من فاتح يناير 2020،**
		.....	.....
		..... وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه فان مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في : - 2% من الأجر المرجعي .....قبل فاتح يناير 2017 - 1.5% من الأجر المرجعي .....فاتح يناير 2017	... وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه فان مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في : **- 2% من الأجر المرجعي .....قبل فاتح يناير 2017**

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

			- 1.9% من الأجر المرجعي .....ابتداء من فاتح يناير 2017 **- 1.8% من الأجر المرجعي.... ابتداء من فاتح يناير 2018** **-1.7% من الأجر المرجعي.... ابتداء من فاتح يناير 2019** **-1.5% من الأجر المرجعي.... ابتداء من فاتح يناير 2020**	
2		**الفصل 16:** - تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 14% من عناصر الأجر..... ينتمون إليها.	**الفصل 16:** - تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، **نسبة 12.5%** من عناصر الأجر..... ينتمون إليها.	على غرار مقترح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

3		**الفصل 19:** تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 14% من عناصر الأجر.....وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16و17 و18 أعلاه.	**الفصل 19:** تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة **12.5%** من عناصر الأجر.....وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16و17 و 18 أعلاه.	
4		**الفصل 24-2:** - تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية: 1ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة.	**الفصل 24-2:** - تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية: 1ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة.	

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

		وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في 14% من عناصر المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه.	وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في **15.5%** من عناصر المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه.	

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

5	الثانية	**الفصل 12 المكرر مرتين:** ـ يحدد الأجر المرجعي، ..... التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم الستة والتسعين (96) شهرا الأخيرة من الخدمة.....تاريخ الحذف من الأسلاك. غير أن المدة المذكورة تحدد في: ـ أربعة وعشرون (24) شهرا.....خلال سنة 2017، ـ ثمانية وأربعين (48) شهرا ..... خلال سنة 2018، ـ اثنين وسبعين (72) شهرا ..... خلال سنة 2019،	**الفصل 12 المكرر مرتين** : ـ يحدد الأجر المرجعي، ..... التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم الستة والتسعين **(48)** شهرا الأخيرة من الخدمة.....تاريخ الحذف من الأسلاك. غير أن المدة المذكورة تحدد في: **ـ اثنتا عشرة (12) شهرا ..... خلال سنة 2017،** **ـ أربعة وعشرون (24)شهرا ..... خلال سنة 2018،** **ـ ستة وثلاثون (36) شهرا .....خلال سنة2019،**	

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

		.... ـ متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم: . الأربعة والعشرين (24) شهرا.....قبل التمديد المذكور أعلاه . الثماني والأربعين (48) شهرا..... قبل التمديد المذكور أعلاه، . الاثنين والسبعين (72) شهرا.....قبل التمديد المذكور أعلاه.	.... ـ متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم: . **اثنا عشرة (12) شهرا**.....قبل التمديد المذكور أعلاه . **أربعة وعشرون(24) شهرا**..... قبل التمديد المذكور أعلاه، . **ستة وثلاثون (36) شهرا**.....قبل التمديد المذكور أعلاه.

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

رقم التعديل	المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
6	الرابعة	تحدد، بصفة انتقالية،.....، كما تم تغييره وتتميمه في: ـ 11% بالنسبة للفترة الممتدة .....و 31 ديسمبر 2016، ـ 12 % بالنسبة للفترة الممتدة .....و 31 ديسمبر 2017، ـ 13 % بالنسبة للفترة الممتدة ..... و 31 ديسمبر 2018،	تحدد، بصفة انتقالية.....، كما تم تغييره وتتميمه في: ـ **10.5** **%** بالنسبة للفترة الممتدة .....و31 ديسمبر 2016، ـ **11** **%** بالنسبة للفترة الممتدة.....و 31 ديسمبر 2017، ـ **11.5** **%**بالنسبة للفترة الممتدة..... و 31 ديسمبر 2018،	

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشاريع القوانين

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة		التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة الأولى	**ديباجة إضافية**	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 4 الممتنعون: 5	الموافقون: 7 المعارضون: 3 الممتنعون: 2
	الفصل 4	تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	-----	السحب		
	الفصل 12	ورد بشأنها تعديلان : *تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 2 المعارضون: 7 الممتنعون: 4	
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - الجزء الأول:	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 5	
		- الجزء الثاني:	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 4	
	الفصل 16	ورد بشأنها 3 تعديلات : *تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب		
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب		
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 4	

	الفصل 19	ورد بشأنها تعديلان : *تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	-	السحب		
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 4	
	الفصل 24-2	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 4	
	الفصل 37 **(الفقرة الثانية)**	ورد بشأنها تعديلان : *تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	-	السحب		
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 2 المعارضون: 7 الممتنعون: 3	
المادة الثانية: **الفصل 12 المكرر مرتين**		ورد بشأنها تعديلان : *تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 2 المعارضون: 7 الممتنعون: 3	الموافقون: 7 المعارضون: 3 الممتنعون: 2
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 4	
المادة الثالثة		تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب		الموافقون: 7 المعارضون: 3 الممتنعون: 2
المادة الرابعة		ورد بشأنها تعديلان : *تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب		الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 2
		*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 2	

المادة الخامسة	لم يرد بشأنها أي تعديل	الموافقون: 7 المعارضون: 3 الممتنعون: 2
المادة السادسة	لم يرد بشأنها أي تعديل	الموافقون: 7 المعارضون: 3 الممتنعون: 2

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 71.14 برمته بدون تعديل :

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 2

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة الأولى	ورد بشأنها 4 تعديلات : *تعديلان مقدمان من طرف فرق الأغلبية -التعديل الأول:	**مقبول**		المواقفون: 9 المعارضون: لا احد الممتنعون: 2 **تعديل مقبول**	المواقفون: 9 المعارضون: 3 الممتنعون: لا احد **كما عدلت**
	-التعديل الثاني: - الجزء الأول: 1 مكرر	-------	السحب		
	-الجزء الثاني: 1 مكرر مرتين	غير مقبول	التشبث	المواقفون: 6 المعارضون: لا احد الممتنعون: 8 **تعديل مقبول**	
	*تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي	غير مقبول	التشبث	المواقفون: 2 المعارضون: 6 الممتنعون: 2	
	*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	**مقبول**		المواقفون: 9 المعارضون: لا احد الممتنعون: 2 **تعديل مقبول**	
المادة الثانية	ورد بشأنها تعديلان : *تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب		المواقفون: 7 المعارضون: 4 الممتنعون: 2
	*تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	المواقفون: 1 المعارضون: 7 الممتنعون: 5	
المادة الثالثة	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	--------	السحب		المواقفون: 6 المعارضون: 4 الممتنعون: 2

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 72.14 **معدلا** :

المواقفون: 7 المعارضون: 4 الممتنعون: 2

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة الأولى: الفصل 35 مكرر	لم يرد بشأنها أي تعديل				الموافقون: 9 المعارضون: 3 الممتنعون: لا احد
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل				الموافقون: 9 المعارضون: 3 الممتنعون: لا احد
المادة 20	تعديل مشترك مقدم من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 2 المعارضون: 7 الممتنعون: 2	
المادة 21	تعديل مشترك مقدم من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 2 المعارضون: 7 الممتنعون: 2	
المادة 22	تعديل مشترك مقدم من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 2 المعارضون: 7 الممتنعون: 2	

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 96.15 برمته بدون تعديل:

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 2

الصيغة النهائية لمشروع القانون رقم 72.14 كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 72.14
المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد
الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في :

- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛

- **ستين (60) سنة وستة(6) أشهر** بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- **واحد وستين (61) سنة** بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛

-واحد وستين (61) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛

-اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛

-اثنين وستين (62) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961؛

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهائها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة :

1. لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بموافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك؛

1 مكرر: بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من رئيس الجماعة الترابية الذي له صلاحية التعيين بعد الموافقة على طلب من المعني بالأمر.

2. بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة الثانية

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والمستخدمين العاملين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق الموظفين والمستخدمين المذكورين، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها، حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها طبقا للفقرة السابقة.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

أوراق إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 30 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:* مشروع قانون رقم 72.14 :* مشروع قانون رقم 71.14 :

* مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 05

السنة التشريعية : 2015-2016 — عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 03

دورة : أكتوبر 2015 — عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 02

اجتماع رقم : ..... — عدد المعتذرين : 01

الساعة : من 10h00 إلى 12h00 — المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بنربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 30 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:* مشروع قانون رقم 72.14 :* مشروع قانون رقم 14 71 :

* مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عصام الخمليشي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد محمد دعيدعة	مجموعة العمل التقدمي	اعتذار

الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 30 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:* مشروع قانون رقم 72.14 ;* مشروع قانون رقم 71.14 ; * مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
امبارك الصاري	CDT	
عبد العلي حامي الدين		
نبيل الشرقي		
فاطمة ايحاك		
محمد زروال	الاتحاد العربي للشغل	
فاطمة الزهراء الصباري	UHT	
رشيد الصباري		
عبد الله لكلوطي		
عبد الرحيم الكميلي	PAM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية: * مشروع قانون رقم 71.14 : * مشروع قانون رقم 72.14 :* مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل خاصة
اجتماع رقم : .....
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 2
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بنربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حوسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

مبارك الساعي العربي اخريبي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية: * مشروع قانون رقم 71.14 : * مشروع قانون رقم 72.14 :* مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
السيد فؤاد قديري	" " " "	اعتذار
السيد عصام الخميشي	" " " "	اعتذار
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	اعتذار
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
السيد محمد دعيدعة	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية: * مشروع قانون رقم 71.14 : * مشروع قانون رقم 72.14 :* مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الرحباوي	مجموعة الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 26 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 71.14 ؛ مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015- 2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 10h30 إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 6
المدة الزمنية : 2h00

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	إعتذار
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بنربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

د. حمد السرج عبد الله

المستشارة والمحاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 26 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 71.14 ؛ مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	اعتذار
السيد عصام الخمليشي	" " " "	اعتذار
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المغلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	اعتذار
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 26 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 71.14 : مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الصادق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]	[illegible]	
امال العمري	رئيسة فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مناقشة مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 : مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : ابريل 2016

اجتماع رقم : .....

الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : .....

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : .....

عدد المعتذرين : .....

المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس			
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مناقشة مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عصام الخمليشي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مناقشة مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 15 يونيو 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 :مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم : .....
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس			
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 15 يونيو 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 :مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 15 يونيو 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الخمس حماد الحمدي	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 5

السنة التشريعية : 2015-2016 — عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 3

دورة : ابريل 2016 — عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2

اجتماع رقم : ..... — عدد المعتذرين : 1

الساعة : من 10 إلى 12h45 — المدة الزمنية : ساعتين و15د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس			
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي الصري	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسيبة الحلوي	العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 21 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 11

السنة التشريعية : 2015-2016 — عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6

دورة : ابريل 2016 — عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 5

اجتماع رقم : ..... — عدد المعتذرين : 2

الساعة : من 10h00 إلى ..... — المدة الزمنية : ساعتين

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 21 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 ؛مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد فؤاد قديري	" " " "	يعتذر
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 21 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 71.14 :مشروع قانون رقم 72.14 ؛ مشروع قانون رقم 96.15

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحسن سليغوة	التجمع الوطني	
[illegible]	ف. العدالة والتنمية	
سارة حميلي	ف. العدالة والتنمية	
الحسن أدعي	ف. التجمع الوطني للأحرار	
زينب سباوي الكبير	الاستقلال	

المملكة المغربية - البرلمان - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 يونيو 2016 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على المواد وعلى مشروع قانون رقم 71.14:

مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : ابريل 2016

اجتماع رقم : .....

الساعة : من 13 إلى 15

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 13

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2

عدد المعتذرين : .....

المدة الزمنية : ساعتين

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية - البرلمان - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 يونيو 2016 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على المواد وعلى مشروع قانون رقم 71.14 مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 يونيو 2016 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على المواد وعلى مشروع قانون رقم 71.14 مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيل بن عبد الله	فريق التجمع الوطني للأحرار	

ملـــحق:

◄ آثار الإصلاح المقترح على معدلي التعويض الخام والصافي حسب حالات مختلفة؛

◄ تطور نسبة مراجعة المعاشات بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ سنة 1978؛

◄تدبير أرصدة احتياطات نظام المعاشات المدنية داخل الصندوق المغربي للتقاعد؛

◄ مذكرة حول تقدم أشغال اللجنة التقنية إلى السيد رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح التقاعد

تطور نسبة مراجعة المعاشات بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ سنة 1978

السنة	نسبة المراجعة
1978	0,00%
1979	0,00%
1980	0,00%
1981	0,00%
1982	16,67%
1983	0,00%
1984	5,71%
1985	3,78%
1986	5,21%
1987	4,95%
1988	6,13%
1989	5,78%
1990	6,30%
1991	5,53%
1992	17,60%
1993	14,65%
1994	4,17%
1995	1,33%
1996	8,95%
1997	4,83%
1998	4,51%
1999	4,72%
2000	4,21%
2001	3,94%
2002	3,79%
2003	3,00%
2004	3,20%
2005	3,08%
2006	3,00%
2007	3,73%
2008	3,20%
2009	3,49%
2010	3,37%
2011	3,04%
2012	3,16%
2013	3,46%
2014	3,12%
2015	2,98%
2016	3,00%

وتُعتَمد هذه النسبة من أجل مراجعة المعاشات المؤدات من طرف النظام وكذا لتطور سقفللخاضع للاقتطاع.

تقييم نسبة تعويض المعاشات المؤدات من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

فرضيات:

السن عند تاريخ الانخراط: **25 سنة**
مدة الانخراط : **35 سنة**
سن التقاعد: **60 سنة**
نسبة تطور سقف النظام : **3%**
نسبة تطور الأجر: **2%, 3% أو 4%**

حالة 1 :نسبة تطور الأجر (2%)أقل من نسبة تطور سقف النظام (3%)

الأجر الشهري عند الانخراط	الأجر الشهري عند سن التقاعد	الأجر الشهري المسقّف	معاش النظام الأساسي الشهري عند سن التقاعد	نسبة التعويض (النظام الأساسي)	معاش النظام التكميلي الشهري عند سن التقاعد	المعاش الشهري الإجمالي عند سن التقاعد (النظام الأساسي + النظام التكميلي)	نسبة التعويض الإجمالي (النظام الأساسي + النظام التكميلي)
3 000	5 882	5 882	5 030	**86%**	0	5 030	**86%**
8 000	15 685	15 685	13 414	**86%**	0	13 414	**86%**
13 000	25 489	25 489	21 798	**86%**	0	21 798	**86%**
23 000	45 096	45 096	32 692	**72%**	2 654	35 346	**78%**

حالة 2 : نسبة تطور الأجر (3%) تساوي نسبة تطور سقف النظام (3%)

الأجر الشهري عند الانخراط	الأجر الشهري عند سن التقاعد	الأجر الشهري المسقّف	معاش النظام الأساسي الشهري عند سن التقاعد	نسبة التعويض (النظام الأساسي)	معاش النظام التكميلي الشهري عند سن التقاعد	المعاش الشهري الإجمالي عند سن التقاعد (النظام الأساسي + النظام التكميلي)	نسبة التعويض الإجمالي (النظام الأساسي + النظام التكميلي)
3 000	8 196	8 196	5 909	**72%**	0	5 909	**72%**
8 000	21 855	21 855	15 758	**72%**	0	15 758	**72%**
13 000	35 515	35 515	25 606	**72%**	0	25 606	**72%**
23 000	45 350	62 834	32 697	**72%**	5 695	38 392	**61%**

حالة 3 :نسبة تطور الأجر (4%) تفوقنسبة تطور سقف النظام (3%)

الأجر الشهري عند الانخراط	الأجر الشهري عند سن التقاعد	الأجر الشهري المسقف	معاش النظام الأساسي الشهري عند سن التقاعد	نسبة التعويض (النظام الأساسي)	معاش النظام التكميلي الشهري عند سن التقاعد	المعاش الشهري الإجمالي عند سن التقاعد (النظام الأساسي + النظام التكميلي)	نسبة التعويض الإجمالي (النظام الأساسي + النظام التكميلي)
3 000	11 383	11 383	6 997	**61%**	0	6 997	**61%**
8 000	30 355	30 355	18 659	**61%**	0	18 659	**61%**
13 000	49 326	45 350	29 928	**66%**	178	30 105	**61%**
23 000	87 269	45 350	32 697	**72%**	9 464	42 161	**48%**

تدبير أرصدة احتياطيات نظام المعاشات المدنية داخل الصندوق المغربي للتقاعد

1- الحكامة

تتكون أجهزة الحكامة المتعلقة بتدبير أرصدة الاحتياطيات المسيرة من طرف الصندوق من ثلاثة متدخلين أساسيين:

1. ***المجلس الإداري للصندوق*** مكلف بإعداد الاستراتيجية السنوية للاستثمار، عبر لجنة تحصيص الأصول والتي أحدثت من طرف المجلس الإداري، مهمتها إعداد الاستراتيجية السنوية للاستثمار بتنسيق مع مصالح الصندوق، وكذلك تتبع الانجازات المحققة مع التأكد من الاحترام التام للاستراتيجية المحددة من لدن المجلس الإداري والمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير احتياطيات أنظمة المعاشات.
2. ***لجنة أصول-خصوم***، مهمتها تقييم وتحليل التزامات النظام من اجل اقتراح الاستراتيجية الملائمة.
3. ***قطب تسيير المحفظة المالية***، مكلف ببلورة الاستراتيجية السنوية للاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار هوامش وحدود المخاطر المتوافق عليها مع المجلس الإداري.

وقد أحدثت لجنة تحصيص الأصول سنة 2009. وخلال سنة 2011، تمت مراجعتها لتصبح لجنة لدعم المجلس الإداري. حيث أصبحت مؤلفة من عضوين من هذا المجلس (ممثل للهيأة المشغلة و ممثل للمنخرطين أو المتقاعدين) وعضوين مستقلين. وقد أنيط بهذه اللجنة إعداد الاستراتيجية السنوية للاستثمار وتتبع الانجازات في احترام تام لحدود المخاطر والهوامش المحددة من لدن المجلس الإداري.

2- الشفافية

2-1 التصديق على مسار "تدبير أصول-خصوم"

انخرط الصندوق المغربي للتقاعد، منذ سنة 2011، على التصديق على الحصيلة الاكتوارية من لدن مكتب خبرة مختص في الميدان.

وانطلاقا من سنة 2015، أقدم الصندوق على التصديق على مسار "تدبير أصول-خصوم" الذي يعتمده كآلية لتحديد التحصيص السنوي للأصول، حيث يهدف هذا الإنجاز إلى:

(1) إمداد المسؤولين والمتدخلين في عملية تحديد استراتيجية استثمار الفوائض المالية بالمعطيات الصحيحة حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار على أسس دقيقة وعن دراية تامة بالموضوع ؛

(2) تسهيل عملية القيادة الإكتوارية والمالية لأنظمة المعاشات، وذلك بوضع منهجية علمية وواضحة لبلورة تحصيص ناجع للأصول؛

(3) تدعيم آليات القيادة المالية وفقا للمعايير المثلى في مجال تدبير المحافظ المالية.

2-2 التصديق على المردوديات المالية

انطلاقا من التزامه تجاه أجهزة الحكامة بإضفاء الشفافية والمصداقية حول تدبير الفوائض المالية لأنظمة المعاشات التي يسيرها وكذلك حول التقارير المالية التي يقوم بإصدارها، أقدم الصندوق، منذ سنة 2010، على التصديق على مردوديات المحافظ المالية التي يسيرها.

و قد توجت هذه العملية بتصديق مكتب خبرة مختص على الإنجازات السنوية للمحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية وتسليم شهادة تفيد بأن المردوديات المحققة، سواء الإجمالية منها أو تلك المتعلقة بكل صنف من الأصول على حدة، تعكس الصورة الحقيقية للإنجازات و بأن طريقة احتسابها تطابق المعايير الدولية المعمول بها في مجال تدبير المحافظ المالية.

3- مجالات الاستثمار

طريقة توظيف الارصدة الاحتياطية مُؤطرة بالقانون رقم 43.95، حيث تنص المادة 14 من هذا القانون رقم 43.95 المتعلقة بتوظيف الفوائض المالية للأنظمة المسيرة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد على:

المادة 14: *"تستخدم الأموال المتيسرة غير اللازمة لتسيير الصندوق المغربي للتقاعد في شكل:*

1 ـ قيم مملوكة للدولة أو مضمونة من لدنها؛

2 ـ أسهم مدرجة في بورصة القيم أو متداولة في أي سوق منظمة أخرى؛

3 ـ مشتريات عقارية منجزة بإذن من السلطة المعهود إليها بالوصاية.

يحدد توزيع الموارد على الاستخدامات المذكورة بنص تنظيمي."

كما أن توزيع الموارد على الاستخدمات المنصوص عليها في الفصل المذكور محددة بنص تنظيمي (قرار للوزير المكلف بالمالية). وينص هذا القرار في صيغته الحالية على التوزيع التالي:

1. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها: النسبة الدنيا 50 %؛
2. سندات الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول) وشركات الاستثمار ذات الرأسمال القابل للتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة في سندات الدين: النسبة العليا 15 %؛
3. الاسهم المدرجة في بورصة الدار البيضاء و شركات الاستثمار ذات الرأسمال القابل للتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة وأخرى مستثمرة في سندات الدين وأسهم مسعرة في البورصة: النسبة العليا 30 %؛
4. الممتلكات العقارية: النسبة العليا 5 %.

كما لا يجوز للصندوق المغربي للتقاعد أن يستخدم اكثر من 10 % من موارده من القيم الصادرة عن مصدر واحد، ولا أن يحوز اكثر من 10 % من نفس صنف القيم الصادرة عن مصدر واحد.

وقد عرف هذا النص التنظيمي عدة تطورات كما هو مبين في الجدول التالي:

التاريخ	تخصيص الاصول	التغييرات الاساسية
نونبر 1997	1. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها: النسبة الدنيا 80 %؛ 2. الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول)وشركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة): النسبة العليا 10 %؛ 3. الاسهم والسندات المُسعرة في البورصة: النسبة العليا 5 %؛ 4. الممتلكات العقارية: النسبة العليا 5 %؛	
أكتوبر 2001	1. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها: النسبة الدنيا 80 %؛ 2. الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول)وشركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة في سندات الدين: النسبة العليا 7 %؛ 3. الاسهم المسعرة و شركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة في الاسهم وأخرى مستثمرة في سندات الدين الخاص وأسهم مسعرة في البورصة: النسبة العليا 10 %؛ 4. الممتلكات العقارية: النسبة العليا 3 %؛	- إضافة شركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وبعض صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة حصرياً في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها (النوع 1)؛ - تجميع انواع الأصول المشابهة؛ مراجعة النسب المحددة لكل نوع من أنواع الأصول 2 و 3 و4.
يونيو 2006	1. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها: النسبة الدنيا 80 %؛ 2. الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول) وشركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة في سندات الدين: النسبة العليا 7 %؛ 3. الاسهم المسعرة و شركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة وأخرى مستثمرة في سندات الدين وأسهم مسعرة في البورصة: النسبة العليا 10 %؛ 4. الممتلكات العقارية: النسبة العليا 3 %؛	توسيع مجال الاستثمار في العقار إلى شركات مختصة في الاستثمارات العقارية.
يونيو 2007	1. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها: النسبة الدنيا 75 %؛ 2. الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول)وشركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة في سندات الدين: النسبة العليا 7 %؛ 3. الاسهم المسعرة و شركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة وأخرى مستثمرة في سندات الدين وأسهم مسعرة في البورصة: النسبة العليا 15 %؛ 4. الممتلكات العقارية: النسبة العليا 3 %؛	الزيادة في النسبة المحددة لأنواع الأسهم وذلك على حساب القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها
ماي 2010	5. القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها: النسبة الدنيا 50 %؛ 6. الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول)وشركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المستثمرة في سندات الدين: النسبة العليا 15 %؛ 7. الاسهم المسعرة و شركات الاستثمار وذات الرأسمال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة وأخرى مستثمرة في سندات الدين وأسهم مسعرة في البورصة: النسبة العليا 30 %؛ 8. الممتلكات العقارية: النسبة العليا 5 %؛	- إرساء نسب محددة جديدة لكل نوع من أنواع الأصول؛ - توسيع نوع الدين الخاص (شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات الدين القابلة للتداول) إلى أوراق الخزينة والسندات غير المسعرة في البورصة؛ توسيع نوع الأسهم إلى صناديق رأسمال المخاطر وصناديق التسنيد.

4- حصيلة التدبير المالي لنظام المعاشات المدنية إلى متم 2015

في غياب رؤية واضحة حول الاصلاح المعلماتي لنظام المعاشات المدنية، والتي من شأنها إبعاد أفق نفاذ ذخيرة الاحتياطيات، فإن تحصيص الأصول يتسم بكثير من الحيطة و يراعي مسألة السيولة النقدية أكثر منه ما يرمي إلى الرفع من مردودية الاحتياطيات. وهكذا، فإن دراسة أصول-خصوم النظام ستفضي إلى ضرورة استثمار الفوائض المالية على الأمد المتوسط والقصير، مما يؤثر بشكل سلبي على هامش الأرباح ومردودية المحافظ المالية لنظام المعاشات المدنية.

وبالنسبة للرصيد الاحتياطي للنظام، فقد انتقل من 1،9 مليار درهم سنة 1998 ليصل إلى 84،9 مليار درهم سنة 2015، مسجلا بذلك تطورا بنسبة 26،8% كمعدل سنوي.

❖ تطور الرصيد الاحتياطي للنظام

عرف نظام المعاشات المدنية، خلال سنة 2015، عجزا تقنيا وصل إلى 2،67 مليار درهم. وقد تم تمويل هذا العجز بفضل العوائد المالية لمدخرات النظام والتي قدرت ب2،57 مليار درهم، بينما تم تمويل الفارق عبر استنفاد جزء من المحفظة المالية للنظام.

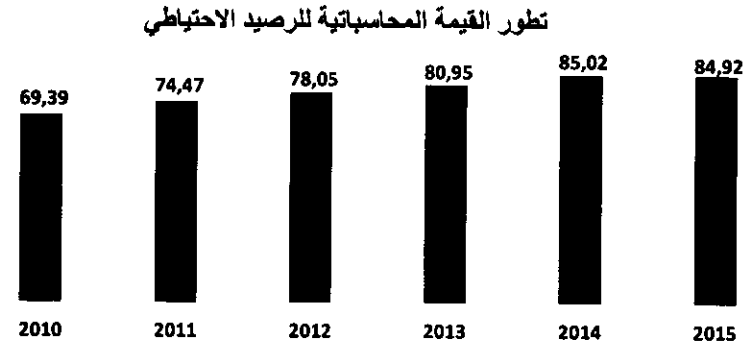

وقد مكن تدبير احتياطي النظام من توفير موارد إضافية بلغت خلال هاته السنة ما مجموعه34،166 مليار درهم وذلك منذ انطلاق عملية تدبير أرصدة النظام سنة 1997 . ويشكل هذا المبلغ ما نسبته 40% من إجمالي الرصيد.

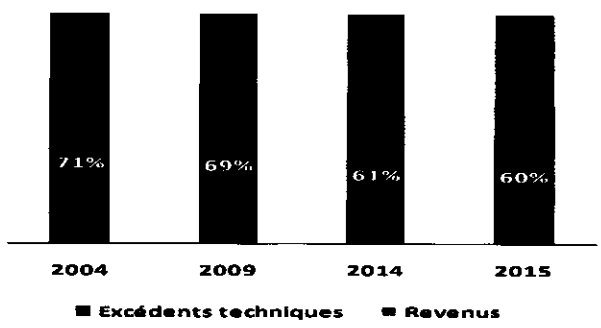

❖ تحصيص الاصول

بالنسبة لتحصيص الأصول، تشكل محفظة السندات الجزء الأكبر من استثمارات احتياطيات النظام بنسبة 88،8 % من الرصيد الإجمالي، تمثل فيها قيم الدولة أو المضمونة من لدنها نسبة 90،8 % مقابل 91،2% خلال السنة الفارطة، بينما تمثل السندات الخاصة نسبة 9،2% مقابل 8،8% في 2014.

وتجدر الاشارة الى ان حجم محفظة سندات الدولة لنظام المعاشات المدنية تمثل 17،6 % من حجم الدين العمومي عند متم سنة 2015. في حين، شكلت محفظة الأسهم المدرجة في بورصة الدار البيضاء نسبة 8،76% من الرسملة العائمة لسوق البورصة.

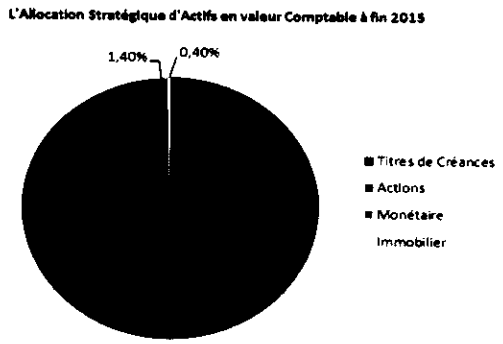

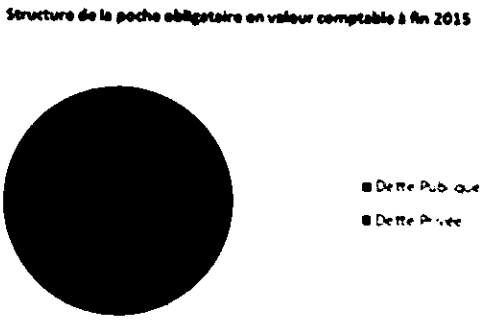

حصيلة التدبير المالي المفوض

تجدر الإشارة إلى أن نمط التدبير المعتمد لاحتياطي نظام المعاشات المدنية يبقى في مجمله نموذجا يرتكز أساسا على التدبير المباشر، حيث يشكل التدبير من طرف أطر المؤسسة نسبة 84،1% من مجموع رصيد احتياطي النظام، فيما تتوزع النسبة المتبقية (15،9%) بين مدبرين خارجيين : 8،7% من المحفظة تدخل في إطار التدبير الإداري والمالي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بينما 7،2% من المحفظة تخضع للتدبير الإداري فقط ضمن هيئات من صنف "السندات".

وقد تميزت سنة 2015 بالنتائج الإيجابية المتعلقة بالمحافظ المالية التي فوض تدبيرها للشركات المختصة، بحيث تجاوزت المردوديات المحققة المؤشرات المرجعية المحددة لكل شركة تسير جزء من احتياطيات نظام المعاشات المدنية.

وهكذا، بلغت الاستثمارات المفوض تدبيرها ضمن هيأتين من فئة "الأسهم"، ما مجموعه 1،1 مليار درهم عند نهاية 2015. وقد حققت هاته الفئة من الهيئات، خلال سنة 2015، مردودية مالية بلغت +0.37 % مقابل-2،00 % بالنسبة للمؤشر. وإذا اعتبرنا الفترة الممتدة منذ انطلاق عملية التدبير المفوض في يوليوز 2012 إلى الآن، فإن القيمة المضافة المنجزة بلغت 209 نقطة.

فيما يخص الثلاث هيئات من فئة " السندات"، فقد ارتفعت قيمة الاستثمارات المفوض تدبيرها إلى 3،4 مليار درهم عند نهاية السنة.. وقد حققت هاته الفئة من الهيئات، خلال سنة 2015، مردودية مالية بلغ معدلها 4،65% مقابل 3،63% بالنسبة للمؤشر المرجعي. وقد حققت هاته الصناديق، منذ انطلاق عملية التدبير في شهر نونبر 2014، قيمة مضافة تقدر ب 106 نقطة.

❖ المردودية المالية خلال سنة 2015

على صعيد المردودية المالية للنظام، فقد حقق احتياطي نظام المعاشات المدنية خلال سنة 2015 إنجازا إيجابيا وصل إلى 4،03 % مقارنة مع 2،76 % كنسبة مردودية حققها المؤشر المرجعي، وهو ما يمثل قيمة مضافة تقدرب 127 نقطة. ويعزى هذا الفارق أساسا إلى الإنجاز الإيجابي لمحفظة السندات، حيث وبفضل الاختيارات الموفقة لأمد الاستثمارات على مستوى هاته المحفظة، بلغ الأداء السنوي 4،63% مقارنة مع 3،63 % بالنسبة للمؤشر المرجعي. أما فيما يتعلق بمحفظة الأسهم، فقد سجلت تراجعا سنويا يقدرب -0،70% مقابل -3،19% بالنسبة للمؤشر المرجعي.

5-تطور مصاريف تدبير المحفظة المالية

في إطار التحكم في نفقات تسيير المحافظ المالية، وضع الصندوق منذ سنة 2010 برنامج عمل يهدف إلى تقليص عدد أمناء المحافظ المالية. وهكذا، تراجعت النفقات خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 بنسبة 76،6% ، وذلك بالرغم من تطور حجم الرصيد الاحتياطي للنظام.

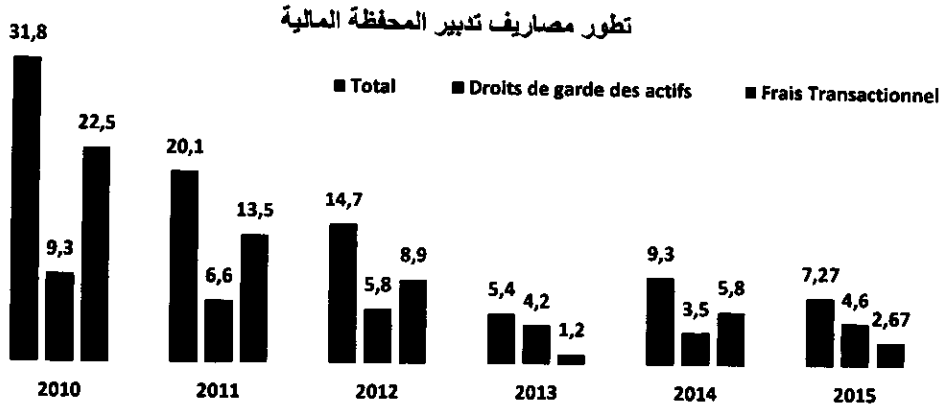

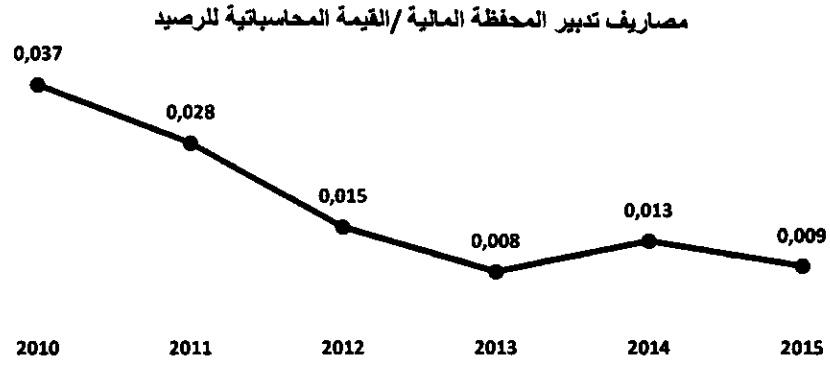

خلال سنة 2015، بلغت مصاريف تدبير المحفظة المالية 7،27 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي:

- 4،6 مليون درهم على شكل نفقات ثابتة برسم الخدمات المؤدات لأمناء المحافظ؛
- 2،67 مليون درهم على شكل مصاريف متغيرة متعلقة بالعمولات المؤدات للوسطاء.

آثار الإصلاح المقترح على معدلي التعويض الخام والصافي حسب حالات مختلفة

		آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي	آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي	المعاش الصافي بعد الاصلاح - المعاش الصافي قبل الاصلاح
55 سنة (30 سنة من الانخراط)	5 000	6 231	5 278	5 452	5 316	87,5%	100,7%	7 111	5 701	5 575	5 436	78,4%	95,3%	120
	8 000	9 969	7 869	8 723	8 373	87,5%	106,4%	11 377	8 477	8 920	8 556	78,4%	100,9%	183
	16 000	19 939	13 862	17 447	15 717	87,5%	113,4%	22 754	14 868	17 840	16 030	78,4%	107,8%	313
45 سنة (20 سنة من الانخراط)	5 000	9 676	7 674	8 467	8 134	87,5%	106,0%	11 042	8 270	8 182	7 869	74,1%	95,1%	-265
	8 000	15 482	11 225	13 547	12 592	87,5%	112,2%	17 668	12 048	13 091	12 208	74,1%	101,3%	-384
	16 000	30 965	20 014	27 094	23 110	87,5%	115,5%	35 336	21 577	26 182	22 670	74,1%	105,1%	-440

		آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي	آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي	المعاش الصافي بعد الاصلاح - المعاش الصافي قبل الاصلاح
58 سنة (33 سنة من الانخراط)	3 000	3 276	2 867	2 867	2 787	87,5%	97,2%	3 578	2 987	3 034	2 954	84,8%	98,9%	168
59 سنة (34 سنة من الانخراط)	4 000	4 180	3 625	3 658	3 566	87,5%	98,4%	4 368	3 659	3 804	3 709	87,1%	101,4%	143

- الأجر الصافي = الأجر الخام - الضريبة على الدخل - مساهمة التأمين الصحي - مساهمة التقاعد
- المعاش الصافي = المعاش الخام - الضريبة على الدخل - مساهمة التأمين الصحي
- تطور الأجر: 4,5% سنويا

آثار الإصلاح المقترح على معدلي التعويض الخام والصافي حسب حالات مختلفة

	آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي	آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي
55 سنة (30 سنة من الانخراط)	5 000	5 045	5 196	5 066	87,5%	100,4%	5 328	5 328	5 328	5 195	80,9%	97,5%
	8 000	7 557	8 314	7 991	87,5%	105,8%	7 955	10 534	8 525	8 188	80,9%	102,9%
	16 000	13 307	16 628	15 065	87,5%	113,2%	13 970	21 069	17 051	15 402	80,9%	110,3%
45 سنة (20 سنة من الانخراط)	5 000	6 800	7 329	7 075	87,5%	104,0%	7 153	9 287	7 103	6 864	76,5%	96,0%
	8 000	10 023	11 727	11 058	87,5%	110,3%	10 473	14 859	11 365	10 750	76,5%	102,7%
	16 000	17 693	23 455	20 374	87,5%	115,2%	18 582	29 720	22 730	19 922	76,5%	107,2%

	آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي	آخر راتب قبل التقاعد (الخام)	آخر راتب قبل التقاعد (الصافي)	المعاش الخام	المعاش الصافي	معدل التعويض الخام	معدل التعويض الصافي
58 سنة (33 سنة من الانخراط)	3 000	2 812	2 812	2 732	87,5%	97,2%	2 875	3 443	2 961	2 881	86,0%	100,2%
59 سنة (34 سنة من الانخراط)	4 000	3 593	3 623	3 532	87,5%	98,3%	3 594	4 285	3 749	3 655	87,5%	101,7%

- الأجر الصافي = الأجر الخام - الضريبة على الدخل - مساهمة التأمين الصحي - مساهمة التقاعد
- المعاش الصافي = المعاش الخام - الضريبة على الدخل - مساهمة التأمين الصحي
- تطور الأجر: 3,5% سنويا

مذكرة حول تقدم أشغال اللجنة التقنية

إلى السيد رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد

1. تقديم

تقتصر التغطية الإجبارية في مجال التقاعد ببلادنا على فئة الأجراء. ويتم ذلك في إطار الصندوق المغربي للتقاعد (نظامي المعاشات المدنية والعسكرية) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد للقطاع شبه العمومي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأجراء القطاع الخاص. في حين يشكل الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة نظاما تكميليا اختياريا.

وكنتيجة لذلك، لا يتعدى مستوى التغطية في مجال التقاعد 33% من الساكنة النشيطة. ويعود ذلك لسببين اثنين: الأول، مرتبط بعدم التصريح الكامل بأجراء القطاع الخاص لدى نظام الضمان الاجتماعي. والثاني، ينبع من عدم استفادة فئات غير الأجراء من أي تغطية في مجال التقاعد مما يضع مسألة توسيع التغطية لفائدتهم في صلب أهداف إصلاح قطاع التقاعد.

ولعل أهم ما يميز أنظمة التقاعد ببلادنا عدم انتظامها في شكل منظومة تقاعد منسجمة وغياب تنسيق فعلي بينها إضافة إلى التباين الموجود بين هذه الأنظمة على مستوى مقاييس اشتغالها مما يفضي إلى مستويات متفاوتة للمعاشات التي توفرها.

وعلى إثر انعقاد المناظرة الوطنية حول إصلاح أنظمة التقاعد في دجنبر 2003 واعتبارا للصعوبات المالية التي بدا منذ ذلك الوقت أن جل هذه الأنظمة سوف تعرفها على مستويات مختلفة ولاسيما ما يتعلق بنظام المعاشات المدنية حيث تم على إثر ذلك الرفع من نسبة المساهمات من 14 إلى 20 % على مدى ثلاث سنوات كإجراء استعجالي لتفادي العجز المرتقب آنذاك للنظام ابتداء من سنة 2007، وبغية وضع إصلاح شامل في إطار توافقي يمكن من خلق منظومة تقاعد منسجمة تغطي فئة غير الأجراء وتتمتع بشروط الديمومة، أنشئت في يناير 2004 لجنة وطنية مكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد تحت إشراف السيد رئيس الحكومة انبثقت عنها لجنة تقنية عهد إلى مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية بتنسيق أعمالها. وتضم هاتين اللجنتين في حظيرتهما كل المتدخلين في هذا الملف (وزارات المالية والتشغيل والوظيفة العمومية، والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين إضافة لصناديق التقاعد).

وقد عرفت أشغال اللجنة الوطنية محطتين أساسيتين:

- **اجتماع 22 نونبر 2006:** حيث تمت المصادقة على تقرير المرحلة الأولى من أشغال اللجنة التقنية. تضمن هذا التقرير تشخيصا أوليا لوضعية أنظمة التقاعد على ضوء نتائج الدراسات الإكتوارية المنجزة من طرف صناديق التقاعد، وسطر الإطارات المرجعية المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد التي تحدد المبادئ العامة الموجهة للإصلاح والضوابط والإكراهات الواجب احترامها.

- اجتماع 26 أبريل 2007: حيث تم اعتماد دفتر التحملات للدراسة المتعلقة بإصلاح قطاع التقاعد التي تم إنجازها من طرف مكتب خبرة كما تم استثناء الصندوق المهني المغربي للتقاعد من نطاق تطبيق مدونة التأمينات بالقانون رقم 02.08 بتاريخ 23 ماي 2008.

وتبعا لذلك، باشرت مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى طرح طلب عروض دولي بتاريخ 19 أكتوبر 2007 لاختيار مكتب الخبرة الذي سيعهد إليه بمهمة إنجاز الدراسة، حيث تقدمت ثمانية (8) مكاتب دراسات أجنبية بعروضها لانجاز هذا العمل.

وعلى إثر تقييم مختلف هذه العروض من طرف لجنة تضم زيادة على تنسيقية اللجنة التقنية ممثلين عن صناديق التقاعد والمركزيات النقابية، تم الاتفاق بتاريخ 24 دجنبر 2007 على إسناد إنجاز هذه الدراسة إلى مكتبي الخبرة الفرنسيين: ACTUARIA-CHARLES RILEY.

وقد عملت الدراسة، التي تطلب إنجازها سنتين وانتهت أشغالها في مايو 2010، على إنجاز تشخيص دقيق للوضعية المالية لأنظمة التقاعد قبل أن تعمل على تقييم جملة من سيناريوهات الإصلاح.

2. تذكير بالمبادئ الموجهة للإصلاح المنصوص عليها في الإطارات المرجعية المتعلقة بالدراسة

نصت المبادئ الموجهة للإصلاح على ما يلي :

- ضمان نجاعة وديمومة المنظومة؛
- الأخذ بعين الاعتبار للقدرة التمويلية للمشغلين بالنظر للتحملات الاجتماعية الأخرى (حوادث الشغل، التأمين عن المرض،...) للمحافظة على تنافسية المقاولات (الانفتاح على الخارج، اتفاقيات التجارة الحرة، ...)؛
- الأخذ بعين الاعتبار للقدرة المساهماتية للأجراء للحفاظ على قدرتهم الشرائية؛
- توفير معدل تعويض صاف يضمن مستوى عيش كريم عند الإحالة على التقاعد؛
- إرساء حد أدنى للمعاش، في إطار التضامن بين المنخرطين، يوفر مستوى عيش كريم للمتقاعدين؛
- ضمان توزيع عادل وشفاف داخل المنظومة؛
- التأكيد على دور الدولة كمشغل وراع للمنظومة؛
- الدور المهم للشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إنجاح الإصلاح؛
- ضمان حكامة جيدة وتدبير دقيق وشفاف لمنظومة التقاعد مع السعي إلى التخفيف من مصاريف تسييرها.

3. خلاصات مكتب الخبرة بخصوص الدراسة المتعلقة بإصلاح قطاع التقاعد

أ- تشخيص وضعية أنظمة التقاعد

أكدت دراسة مكتب الخبرة نتائج الدراسات السابقة التي تم إنجازها من طرف صناديق التقاعد، حيث يمكن تلخيص نتائج هذا التشخيص في ما يلي:

- أهمية الالتزامات الضمنية التي راكمتها أنظمة التقاعد خلال العقود الماضية واستمرارها في التطور؛
- ضعف تغطية هذه الالتزامات بالرغم من توفر هذه الأنظمة على احتياطيات مما يطرح إشكالية ديمومتها؛
- تطبيق تعريفة غير كافية مقابل الحقوق التي التزمت بها أنظمة التقاعد تجاه منخرطيها؛
- استغلال أنظمة التقاعد في الماضي للعامل الديموغرافي الذي ساهم في عدم الكشف عن ضعف التعريفة المطبقة؛
- ضعف التغطية في مجال التقاعد؛
- ضرورة اعتماد إصلاحات عميقة وهيكلية لضمان الديمومة.

ويلخص الجدول التالي أهم مؤشرات تشخيص الوضعية الحالية لأنظمة التقاعد:

	الصندوق المغربي للتقاعد	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	نظام الضمان الاجتماعي	الصندوق المهني المغربي للتقاعد
الالتزامات الضمنية بملايير الدراهم (*)	**517**	**112**	**495**	**63**
نسبة تغطية الالتزامات بالاحتياطيات	**12%**	**80%**	**4%**	**28%**
تاريخ بروز أول عجز	**2012**	**2021**	**2026**	**غير وارد**
تاريخ نفاذ الاحتياطيات	**2019**	**2049**	**2037**	**غير وارد**
القيمة المحينة للمعاشات المستقبلية/ المساهمات المستقبلية	**191%**	**161%**	**277%**	**110%**
نسبة المساهمة التي تضمن التوازن	**54%**		**14%**	

(*) قيمة التزامات الأنظمة متم سنة 2008 في وضعية النظام المغلق

ب- سيناريوهات الإصلاح المقترحة

عملت الدراسة على تقييم جملة من سيناريوهات الإصلاح تبدأ من الحفاظ على التركيبة الحالية لمنظومة التقاعد ببلادنا مع إدخال إصلاحات على مستوى مقاييس عمل الأنظمة بغية ضمان ديمومتها على المدى البعيد (الإمكانية V0 أو الحد الأدنى للإصلاح)، إلى اعتماد نظام تقاعد أساسي وحيد يشتغل بتقنية الحسابات الافتراضية (الإمكانية V4 أو الإصلاح الجذري).

كما تطرقت الدراسة في إطار اقتراحها لمختلف سيناريوهات الإصلاح إلى الجانب المتعلق بتوسيع التغطية في مجال التقاعد ليشمل فئات غير الأجراء التي لا تستفيد منه حاليا.

وانطلاقا من تقييمه لمختلف هذه السيناريوهات، خلص مكتب الدراسة إلى أن أيا منها لا يستجيب بصفة كاملة للأهداف المسطرة للإصلاح، وذلك بالنظر للجدوى الاجتماعية والمالية والاقتصادية وكذا كلفة الانتقال من الوضعية الحالية إلى المنظومة الجديدة.

من تم، أوصى مكتب الدراسة باعتماد إمكانية بديلة ترتكز على إرساء نظام أساسي وطني وحيد يشتغل وفق مبدأ التوزيع ويشمل جميع النشيطين الأجراء وغير الأجراء، يضاف إليه مستوى ثان تكميلي قطاعي في شكل نظامين إجباريين للقطاع العمومي والقطاع الخاص وفق مبدأ التوزيع، ونظام اختياري لغير الأجراء وفق مبدأ الرسملة. ويوضح الرسم البياني التالي، هندسة الإمكانية البديلة :

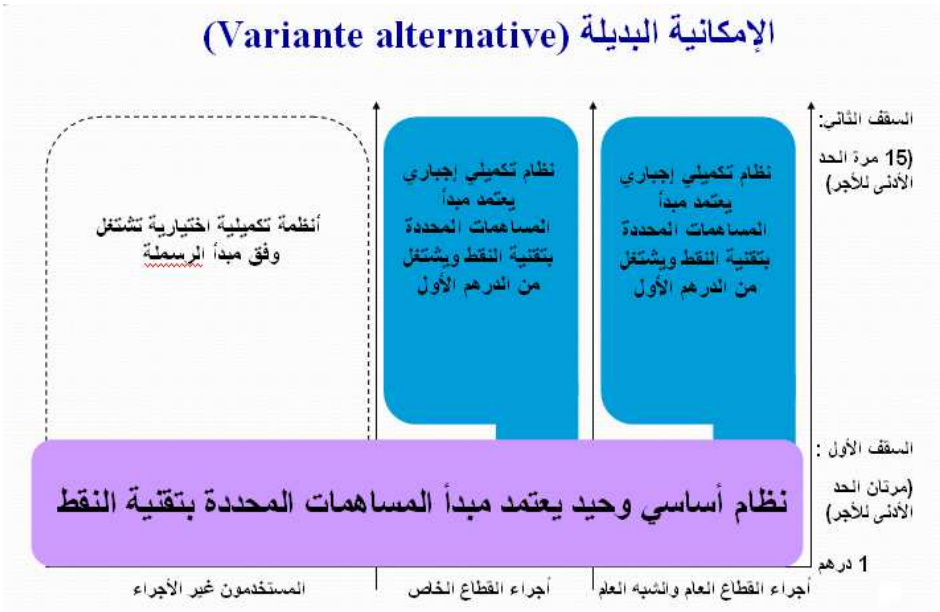

ويمكن تلخيص الأهداف التقنية لبناء الإمكانية البديلة فيما يلي :

- تحويل كل عمليات التقاعد الأساسي إلى نظام أساسي وحيد وفق مبدأ المساهمات المحددة يتم تدبيره عن طريق التوزيع اعتمادا على مبدأ النقط مع إحداث سقف منخفض للمساهمات والتعويضات يتم تحديده في ضعف الحد الأدنى للأجور. وسيمكن ذلك من إدماج الموازنة الديمغرافية الوطنية في إطار هذا النظام الذي سيتميز بسخاء نسبي لذوي الدخل المحدود ويضمن حدا أدنى للمعاش على أساس مساهماتي؛

- بناء مستوى ثان تكميلي قطاعي (للقطاع العمومي والقطاع الخاص) يشتغل على أساس نظام المساهمات المحددة يتم تسييره وفق مبدأ التوزيع، اعتمادا على تقنية النقط مع إحداث سقف للمساهمات والتعويضات في حدود 15 مرة الحد الأدنى للأجور؛

- بناء مستوى ثالث عبارة عن نظام تكميلي اختياري يشتغل وفق مبدأ الرسملة.

ويشمل النظام الأساسي الوطني جميع النشيطين الأجراء وغير الأجراء وسيمتص جزءا من الالتزامات الضمنية للأنظمة الحالية (عن طريق العامل الديموغرافي للقطاع الخاص ولاسيما فئات غير الأجراء). في حين سيتحمل النظام التكميلي الإجباري للقطاع العمومي نسبة الالتزامات الضمنية لنظامي القطاع العام التي لم يتم تحملها من طرف النظام الأساسي الوطني.

أما بالنسبة لفئات غير الأجراء، فقد اقترح مكتب الخبرة إنشاء أنظمة تكميلية تعتمد مبدأ الرسملة بالنظر لغياب أي التزامات ضمنية تجاهها.

4. رأي مكتب العمل الدولي بخصوص نتائج الدراسة

عقب إتمام الدراسة المتعلقة بإصلاح قطاع التقاعد، تمت موافاة مكتب العمل الدولي بجملة تقاريرها لإبداء ملاحظاته بشأنها حيث عملت هذه المؤسسة الدولية على إعداد تقرير مفصل توصلت اللجنة التقنية بصيغته النهائية في مارس من السنة الجارية.

وقد بلور هذا التقرير عدة ملاحظات وتوصيات لعل أهمها ما ارتبط بسيناريو الإصلاح الذي أوصى به مكتب الدراسة (الإمكانية البديلة) حيث اعتبر مكتب العمل الدولي أن:

- طريقة اشتغال النظام الأساسي الوطني يجب أن ترتكز على مبدأ التعويضات المحددة بدل الاشتراكات المحددة بالنظر إلى أن المبدأ الأول يوفر في رأي هذه المؤسسة الدولية شفافية أكبر تجاه المنخرطين في النظام؛
- دوافع اعتماد مبدإ التعويضات المحددة للنظام الأساسي تظل قائمة كذلك بالنسبة للنظام التكميلي للقطاع العمومي مع أهمية اعتبار أن شكل هذا النظام يجب أن تحدده الدولة بتشاور مع أجراء القطاعين العمومي وشبه العمومي وأن هذه الأخيرة تتدخل في هذا الإطار بصفتها مشغلا.

- النظام التكميلي لأجراء القطاع الخاص يمكن أن يكون ذا طابع إجباري إذا حصل توافق حول ذلك بين الفرقاء، وإلا فيجب اعتماد أنظمة ادخار فردية ترتكز على نظام الرسملة.

ويوضح الرسم البياني التالي، هندسة الإمكانية البديلة المعدلة من طرف مكتب العمل الدولي:

5. تقييم اللجنة التقنية لتقرير مكتب الخبرة ولتوصيات مكتب العمل الدولي

مباشرة بعد توصلها بتقرير مكتب العمل الدولي، كثفت اللجنة التقنية اجتماعاتها منذ شهر مارس المنصرم (16 اجتماعا من أصل أكثر من 73 اجتماعا منذ إنشائها) بغية التوصل إلى تصور متوافق بشأنه بخصوص الإطار العام للإصلاح وتوسيع التغطية لغير الأجراء واللذان يشكلان الدعامتين الأساسيتين للإصلاح.

وقد توخت اللجنة التقنية في إطار اقتراح الإطار العام للإصلاح احترام المبادئ الموجهة للإصلاح المنصوص عليها في الإطارات المرجعية مع إغنائها بمجموع الأهداف التالية:

- خلق منظومة تقاعد منسجمة وعادلة عبر تقارب متدرج لمقاييس اشتغال الأنظمة الأساسية بين القطاعين العام والخاص؛
- المحافظة على الحقوق المكتسبة للمنخرطين حتى تاريخ الإصلاح؛
- توفير معاش يضمن الحد الأدنى للعيش الكريم (استهداف معدل تعويض للأنظمة الأساسية يحترم المعايير الدولية التي يوصي بها مكتب العمل الدولي) مع وضع آلية لإعادة تقييم المعاشات بشكل دوري؛
- تمويل الديون الضمنية لنظام المعاشات المدنية عبر حلول عادلة ومتفق بشأنها؛
- إرساء توسيع التغطية لفائدة غير الأجراء ؛
- إرساء أنظمة تكميلية تمكن من تحسين مستوى التعويض .

أ- السيناريوهات المقترحة:

استنادا إلى نتائج الدراسة المتعلقة بإصلاح قطاع التقاعد وتقرير مكتب العمل الدولي حول هذه الدراسة، عملت اللجنة على إجراء تقييم مستفيض لمختلف إمكانيات الإصلاح التي تمت دراستها قصد الإبقاء على تلك التي تستجيب في نظر هذه اللجنة لأهداف الإصلاح المسطرة. وعليه، اعتبرت اللجنة في إطار توافقي أن هناك توجها عاما نحو الإبقاء على الإمكانية البديلة بصيغتيها المقترحة من طرف مكتب الخبرة ومكتب العمل الدولي، في حين تم استبعاد الإمكانيات الأخرى لعدم استجابتها لأهداف الإصلاح مع الأخذ بعين الاعتبار انفتاح اللجنة التقنية على إمكانيات أخرى للإصلاح تتوافق والأهداف السالفة الذكر وذلك على ضوء تجارب دولية ناجحة.

من جهة أخرى، تبين للجنة التقنية أن سيناريو الإمكانية البديلة الذي يرتكز على إرساء نظام أساسي وطني وحيد يطرح إشكالية صعوبة تطبيقه على المدى القصير أو المتوسط. وبالتالي تم اعتباره كهدف منشود للإصلاح يمكن العمل على بلوغه في مرحلة ثانية. هذا، بالإضافة إلى الاعتماد الكبير لهذه الإمكانية على فرضية العامل الديموغرافي لشريحة غير الأجراء والتي قد لا تتحقق في المستقبل بالوثيرة المفترضة بالنظر لمستوى إدماج غير الأجراء والصعوبات الحقيقية التي قد تحول دون انخراط نسبة كبيرة من هذه الفئات.

كما تمت بلورة إمكانية ثالثة جديدة تعتمد على خلق منظومة تقاعد من قطبين أحدهما للقطاع العمومي والآخر للقطاع الخاص والتي بدا أنها أكثر واقعية وشفافية لكونها تتوافق ومواقف بعض الأطراف داخل اللجنة التقنية التي تتمسك بوجوب الحفاظ في مجال التغطية الاجتماعية على الفصل الموجود بين موظفي القطاع العمومي وشبه العمومي من جهة وأجراء القطاع الخاص من جهة أخرى بالنظر لخصوصيات القطاعين وتفاديا لتحمل القطاع الخاص بمفرده لعجز القطاع العمومي.

إضافة لذلك، اعتبرت اللجنة التقنية أن إدماج فئات غير الاجراء في هذه المنظومة يقتضي التوفر على معطيات دقيقة حول هذه الفئات كما أن تدبير هذه التغطية يظل نقطة لم يتم تعميقها بعد.

وهكذا يمكن تقديم الإطار العام لهذ المنظومة كما يلي:

القطب العمومي: والذي سيعمل على تجميع منخرطي نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في إطار نظام أساسي ونظام تكميلي.

- **النظام الأساسي:** نظام إجباري يعتمد مبدأ التوزيع ويشتغل وفق نظام التعويضات المحددة مع إحداث سقف للمساهمات وللتعويضات، مما سيعطي مدلولا أكبر لمفهوم التضامن بين المنخرطين ويعمل على خلق انسجام وعدالة بين مستوى التغطية في القطاع العام والقطاع الخاص.

- **النظام التكميلي:** نظام إجباري يشتغل من أول درهم من الأجر ويعتمد مبدأ الرسملة في شكل حسابات فردية للإدخار.

القطب الخاص: في إطار نظام أساسي ونظام تكميلي.

- **النظام الأساسي:** في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كنظام أساسي إجباري يعتمد مبدأ التوزيع ويشتغل وفق نظام التعويضات المحددة ويرتكز على سقف للمساهمات وللتعويضات مع أهمية اعتماد إصلاحات مقياسية تمكن من تحسين وضعيته المالية.

- **النظام التكميلي**: يظل هناك توجهان على هذا المستوى:

- إرساء تغطية تكميلية إجبارية. ويستدعي ذلك وجود توافق بين المتدخلين في الملف (الأجراء وأرباب العمل). لاسيما لما قد يكون لهذا التوجه من آثار على القدرة المساهماتية للمنخرطين وعلى القدرة التنافسية للمقاولات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها مع الأخذ بعين الاعتبار لمبدإ التدرج في تفعيل هذه الإجبارية؛
- اعتماد تغطية تكميلية اختيارية.

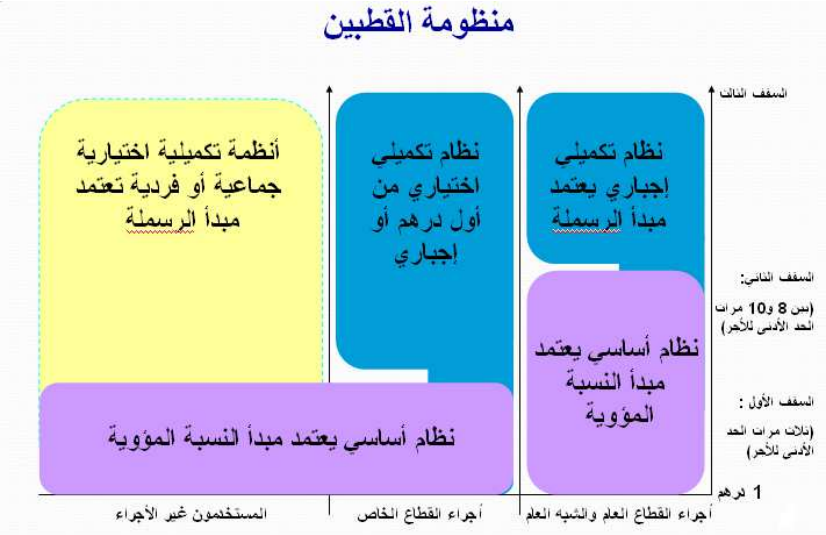

وقد وقفت اللجنة التقنية في هذا الإطار على أهمية تقوية الترسانة القانونية لصندوق الضمان الاجتماعي في الجانب المتعلق بالزجر تجاه عدم التصريح بالأجراء مما سيمكن النظام من تحسين مستوى تغطيته للقطاع الخاص والمحافظة على حقوق الأجراء وكذا مراجعة الإطار المؤسساتي المتعلق بتدبير الفوائض المالية لنظام الضمان الإجتماعي بما يضمن تحسين مردوديتها وسلامتها.

ب- توسيع التغطية لفئات غير الأجراء:

اعتبرت اللجنة التقنية أن توسيع التغطية في مجال التقاعد لفائدة هذه الفئات يدخل في صلب أهداف الإصلاح. وفي هذا الإطار، سجلت اللجنة ضرورة انجاز دراسة معمقة حول فئة غير الأجراء لمعرفة الشرائح المكونة لها وللإحاطة بمميزاتها الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية من زاوية وضع مقاربة تهدف توفير تغطية في مجال التأمين على المرض باعتبارها رافعة من شأنها تحفيز هذه الفئة على الانخراط في منظومة تأمن مخاطر المرض والشيخوخة.

وقد انصبت المناقشة داخل اللجنة التقنية على ثلاثة محاور:

- **المحور الأول:** يهم نوع التغطية الذي يجب توفيره لفائدة غير الأجراء. وفي هذا الصدد، هنالك ضرورة لبلورة عرض دقيق يأخذ بعين الاعتبار كون أن هذه الفئات تتوفر على دخل عكس المستخدمين الذين يحصلون على أجر.

وبالتالي، انصب التفكير في إطار منظومة القطبين حول إمكانية تحديد مستويات جزافية مختلفة للدخل يساهم على أساسها غير الأجراء وفق تصنيف مرتبط بنوعية نشاطهم.

- **المحور الثاني:** يهم اعتماد إجبارية تدريجية للانخراط في نظام غير الأجراء من خلال إرساء هذه الإجبارية في اقرب الآجال بالنسبة لفئات غير الأجراء الجاهزة للإدماج (المهن المنظمة: الأطباء، الصيادلة، المهندسون، المحامون...). وموازاة مع ذلك، ينبغي وضع خارطة طريق تهدف الدخول في مفاوضات قطاعية تؤطر للإدماج التدريجي لفئات غير الأجراء الأخرى مع فسح المجال للانخراط الاختياري الفردي.

وقد اعتبرت اللجنة التقنية ضرورة اعتماد إجراءات مواكبة تهدف تنظيم فئات غير الأجراء بشكل أفضل للتمكن من التواصل والتحاور معها في هذا الشأن.

- **المحور الثالث:** يرتبط بشروط نجاح إرساء التغطية لفائدة غير الأجراء. في هذا الإطار، اعتبرت اللجنة التقنية أنه بالنظر لاعتماد هذه التغطية على نظام التوزيع وكذا صعوبة تحقيق انخراطات مهمة في بداية العمل بهذا النظام، يبقى من المفيد أن تتم تغطية غير الأجراء في إطار النظام الأساسي للقطب الخاص مما سيمكن من خلق تعاضد بين مستخدمي القطاع الخاص وغير الأجراء.

كما أن إدماج هذه الفئة في هذا النظام سيكون وفق مقاييس تضمن تطبيق تعريفة عادلة بين كل المنخرطين سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، حتى لا يكون لهذا الإدماج أي أثر سلبي على التوازنات المالية للنظام.

ج- <u>إشكالية التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية</u>

عملت الدراسة المتعلقة بإصلاح قطاع التقاعد على وضع شروط للتوازنات المالية لأنظمة التقاعد وديمومتها. وقد حددت كمعيار لذلك، ضرورة تغطية هذه الأنظمة لالتزاماتها على المدى الطويل بنسبة 60% وتأجيل تاريخ بروز العجز المالي إلى أفق سنة 2060. من جهته، اعتبر مكتب العمل الدولي ضرورة استهداف نسبة تغطية تامة تصل 100%.

بيد أنه بالرغم من موضوعية هذه المعايير، اعتبرت اللجنة التقنية بأنها تظل جد مكلفة وقد تؤدي إلى صعوبات في وضع مشروع للإصلاح متوافق بشأنه. وبالتالي، فقد ركزت اللجنة على جدوى اعتماد شروط واقعية لهذه الديمومة من خلال استهداف تأجيل نفاذ الاحتياطيات ب 15 أو 20 سنة إضافية وكذا التدرج في الوصول إلى الديمومة على المدى الطويل. وينطبق هذا الشرط خاصة بالنسبة لنظام المعاشات المدنية الذي راكم ديونا ضمنية تجاه منخرطيه المساهمين منهم والمتقاعدين تصل إلى 517 مليار درهم (ضمان ديمومة النظام إلى سنة 2035 على الأقل).

❖ **تمويل ديون القطاع العام:**

شكلت هذه النقطة محورا أساسيا في مناقشات اللجنة التقنية أثناء تحديد إطار عام لإصلاح قطاع التقاعد حيث ظهر أنه من اللازم وضع تصور شفاف لتمويل ديون نظام المعاشات المدنية.

في هذا الإطار، تم اعتبار أن عجز نظام المعاشات المدنية يعود إلى عاملين اثنين:

- ديموغرافية النظام ويتجلى ذلك من خلال استقرار نسبي لأعداد الموظفين المساهمين وتضاعف أعداد المتقاعدين بفعل تقلص دور الدولة كمشغل وكفاعل اقتصادي؛
- ضعف الكفاءة الإستشرافية في الماضي والكفيلة باستباق التطور الحالي لنظام المعاشات المدنية. وقد انعكس ذلك على ضعف التعريفة المطبقة في اكتساب الحقوق من طرف المنخرطين وعلى عدم استغلال إصلاحي سنتي 1990 و 1997 اللذين عرفهما النظام (توسيع وعاء احتساب المعاش) لاعتماد إجراءات كان من شأنها تقوية مالية نظام المعاشات المدنية وموازنة تعريفته.

إضافة لذلك، أثارت بعض مكونات اللجنة عاملا ثالثا يتعلق بتحمل الموظفين لنصف المساهمة عكس ما هو معمول به على مستوى الأنظمة الأساسية حيث تحدد هذه النسبة في الثلث مما لم يمكن من رفع نسبة المساهمة الإجمالية لنظام المعاشات المدنية بشكل كاف.

وبالنظر لوجود قاعدة ديموغرافية مهمة من النشيطين خارج إطار التغطية (5,8 مليون نشيط لا يستفيد من التغطية من أصل ساكنة نشيطة تقارب 10,4 مليون)، فقد اعتبرت اللجنة التقنية أنها تمثل ثروة وطنية يجب أن يستفيد الجميع من الإمكانيات التي توفرها وذلك في إطار التضامن.

وبالتالي، تم التوافق على مقاربة أولية لتمويل ديون نظام المعاشات المدنية ترتكز على ثلاثة مصادر:

- **الدولة** : باعتبارها مشغلا وذلك عبر الرفع من مساهمتها في النظام و/أو تسديدها لقسط من العجز؛
- **الموظفون :** بصفتهم المنخرطون في النظام والمستفيدون من الحقوق التي التزم بها تجاههم، وذلك من خلال اعتماد إصلاحات مقياسية ؛
- **العامل الديموغرافي** : في إطار التضامن.

وبالنظر للوضعية المالية الحرجة لنظام المعاشات المدنية وتسجيله قريبا لعجز مالي فقد وقفت اللجنة على أهمية اعتماد إجراءات استعجالية متوافق بشأنها تمكن من تحسين الوضعية المالية لهذا النظام في إطار مقاربة منسجمة مع الإصلاح الشمولي.

5. المراحل المقبلة لأشغال اللجنة التقنية

انطلاقا من التوجيهات التي ستنبثق عن اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، يمكن تلخيص أهم المراحل المقبلة في أشغال اللجنة التقنية في ما يلي:

- إنجاز دراسة تمكن من بلورة مقاربة دقيقة لتوسيع التغطية لفائدة غير الأجراء في شقيها المتعلقين بالتأمين على المرض ومخاطر الشيخوخة؛
- استكمال البلورة التقنية الدقيقة للإطار العام للإصلاح؛
- إعداد الترسانة القانونية والتنظيمية؛
- وضع تصور دقيق لحكامة المنظومة الجديدة للتقاعد في الجوانب المتعلقة بالتأطير والرقابة وتسيير وتدبير الأنظمة ؛
- تحديد خارطة طريق للانتقال من المنظومة الحالية إلى المنظومة الجديدة؛
- التعجيل باستكمال تنفيذ البرنامج المسطر للجنة التقنية للإطلاع على التجارب الدولية الناجحة في مجال إصلاح أنظمة التقاعد.